أثر العلة فى التعريف بثبوت الحكم الشرعى وضبطه فى مَحَالِّه

دراسة تحليلية

إعداد

د/ أحمد على أحمد على

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين, سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين, وبعد فهذا بحث تناولت فيه قضية تعريف العلة بثبوت الحكم الشرعى وضبطه فى محالِّه, حيث إن الشارع الحكيم نصب العلل أمارات وعلامات على الأحكام الشرعية يهتدى بها المكلف فى طريق الوصول إلى معرفة حكم الله تعالى، ولم أقف على دراسات سابقة تعنى بهذه المسألة، وقد حاولت فى هذه الدراسة- قدر وسعى- أن أجمع ما تفرق فى مباحث التعليل عند الأصوليين مما يتعلق بدور العلة فى تحقيق التعريف بثبوت الحكم الشرعى.

والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل،،،

❁ خطة البحث:

تضمن هذا البحث مقدمة وفصلين:

المقدمة فى التعريف بموضوع البحث.

الفصل الأول فى بيان تعريف العلة للحكم الشرعى من جهة تعلقه بفعل المكلف.

ويتضمن ثمانية مباحث:

المبحث الأول: حقيقة التعريف بالنسبة إلى العلة.

المبحث الثاني: تعريف العلة بثبوت الحكم فى الأصل والفرع.

المبحث الثالث: الفرق بين إثبات النص للحكم وإثبات العلة له.

المبحث الرابع: اختلاف الأصوليين فى طبيعة إثبات العلة للحكم الشرعي.

المبحث الخامس: إثبات العلة لأحكام متعددة.

المبحث السادس: إثبات العلة للحكم المقدر.

المبحث السابع: إثبات العلة للحكم الشرعى مع انتفاء حكمتها.

المبحث الثامن: تعريف انتفاء العلة لانتفاء الحكم.

الفصل الثانى فى بيان تعريف العلة بمراد الشارع من الأدلة الجزئية.

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: تعريف العلة المنصوصة بمراد الشارع من الأدلة الجزئية.

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تعريف العلة المنصوصة لإرادة العموم من اللفظ الخاص.

المطلب الثاني: تخصيص العلة للحكم المفاد باللفظ العام.

المبحث الثاني: تعريف العلة المستنبطة بمراد الشارع من الأدلة الجزئية.

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تعريف العلة المستنبطة لإرادة العموم من اللفظ الخاص.

المطلب الثاني: تعريف العلة لإرادة الخصوص من اللفظ العام.

وقد قمت بعزو الآيات القرآنية, وتخريج الأحاديث النبوية, فإن كان الحديث فى الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك وإلا خرجته من الكتب الستة أو من غيرها, كما قمت بالترجمة للمبهم من الأعلام, ووضع فهرس للمصادر والمراجع, وآخر للموضوعات.

وقد بذلت فى هذه الدراسة قصارى جهدى, فما يكون فيها من صواب فهو من الله, وما يكون فيها من خطأ فتبعته علىَّ ومرده إلىَّ, والله من وراء القصد, وهو حسبنا ونعم الوكيل.

❁❁❁

تفضل الله تعالى على خلقه بما شرعه لهم من أحكام شرعية متضمنة لمصالح الدنيا والآخرة، حتى تقرر عند أهل العلم أن حكم الله تعالى لا يخلو عن المصلحة. ولما كان التعليل حكمًا شرعيًّا وضعيًّا لم يخلُ كذلك عن المصلحة، وكما أن من مقاصد الشارع فى تعليل الأحكام- الإبانة عن المصالح التى قصد إلى تحقيقها بما شرعه من أحكام تكليفية- فإن من مقاصده أيضًا التعريف بثبوت الحكم الشرعى وتعلقه بمحالّه وإزالة الإبهام والجهالة عنه, حتى يتمكن المكلف من معرفته, وليتسنى له امتثاله, وذلك لما فى التكليف بالأحكام الشرعية مع إبهامها وعدم ضبطها فى محالّها من الحرج المدفوع عن شريعتنا الغراء بنحو قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقد توالت نصوص الشارع على التأكيد على أنه قصد إلى بيان الأحكام وإظهارها للمكلف على أتم ما يمكن أن تكون عليه من وضوح وجلاء، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤]، وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، وقوله تعالى: وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤]، وقوله ﷺ: «قد تركتم على البيضاء ليلها كنهارها, لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك»[1].

(١) أخرجه ابن ماجة، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ح(٤٥)، وصححه الحكم فى المستدرك، وأقره الذهبى، انظر: المستدرك للحاكم ١/١٧٥ ح(٣٣١).

وكذلك توالت نصوص العلماء على بيان دور العلة فى تحقيق مقصود الشارع من التبيين والتعريف بثبوت الحكم الشرعي.

قال الآمدي[1]: كل واقعة عرف الحكم فيها بالسبب لا بدليل آخر من الأدلة السمعية, فلله تعالى فيها حكمان: أحدهما الحكم المعرَّف بالسبب, والآخر السببية المحكوم بها على الوصف المعرِّف للحكم, وفائدة نصبه سببًا معرفًا للحكم- وقوف المكلفين على خطاب الشرع فى كل واقعة من الوقائع بعد انقطاع الوحي, حذرًا من تعطيل أكثر الوقائع من الأحكام الشرعية. اهـ.

وقال العز بن عبد السلام[2]: أحكام الإله كلها مضبوطة فى العادة بالحِكَم, محالة على الأسباب والشرائط التى شرعها, كما أن تدبيره وتصرفه فى خلقه مشروط بالحِكَم المبنية على الأسباب المخلوقة. اهـ.

وقال ابن السبكي[3]: نعلم بالاستقراء من محاسن الشريعة رد الناس فيما يضطرب ويختلف باختلاف الصور والأشخاص والأزمان والأحوال إلى المظان الواضحة التى يكشف غيبها, ويجلى غيهبها, ردًا لما يدع العامة تخبط عشواء, ونفيًا للحرج والضراء. اهـ.

والحكم الشرعى التكليفى فى النظر الأصولى هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير[4].

فأما خطاب الله القديم فقد أبان عنه سبحانه بالأدلة الشرعية المعتبرة من الكتاب والسنة وما يلتحق بهما.

(١) الإحكام (١/١٨٢).
(٢) قواعد الأحكام (٢/٢٦٠).
(٣) الإبهاج (٦/٢٥٣٦).
(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/٢٢٠).

وأما تعلق الخطاب بفعل المكلف فقد أبان عنه سبحانه بما نصبه على الأحكام من الأمارات الظاهرة الجلية؛ فالسبب أو العلة أمارة معرِّفة بوجود الحكم والمانع والشرط أمارة معرِّفة بانتفاء الحكم, أما المانع فبوجوده, وأما الشرط فبانتفائه[1].

ولأجل ذلك فقد تناولت هذا الموضوع فى فصلين:

الفصل الأول: تعريف العلة للحكم الشرعى من جهة تعلقه بفعل المكلف.

والفصل الثاني: تعريف العلة بمراد الشارع من الأدلة الجزئية.

(١) انظر: التلويح على التوضيح (١/٢٠٥).

الفصل الأول

تعريف العلة للحكم الشرعى من جهة تعلقه بفعل المكلف

ويتضمن ثمانية مباحث:

المبحث الأول: حقيقة التعريف بالنسبة إلى العلة.

المبحث الثاني: تعريف العلة بثبوت الحكم فى الأصل والفرع.

المبحث الثالث: الفرق بين إثبات النص للحكم وإثبات العلة له.

المبحث الرابع: اختلاف الأصوليين فى طبيعة إثبات العلة للحكم الشرعي.

المبحث الخامس: إثبات العلة لأحكام متعددة.

المبحث السادس: إثبات العلة للحكم المقدر.

المبحث السابع: إثبات العلة للحكم الشرعى مع انتفاء حكمتها.

المبحث الثامن: تعريف انتفاء العلة لانتفاء الحكم.

المبحث الأول

حقيقة التعريف بالنسبة إلى العلة

اختلف الأصوليون فى حد العلة الشرعية وبيان حقيقتها، وموقف التعريف بثبوت الحكم الشرعى من تلك الحقيقة، وذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: الاكتفاء فى بيان حقيقة العلة بكونها معرِّفة بثبوت الحكم الشرعى وأمارة عليه. وهو قول الرازى والبيضاوى، ونسبه ابن السبكى إلى أهل الحق[1].

ومعنى كون العلة معرِّفة بثبوت الحكم الشرعى أنها علامة عليه يعرف بها من غير أن يتعلق بها وجوده أو وجوبه، فيوجد الحكم عندها لا بها، إذ ليس بين الحكم الشرعى وعلته تلازم ذاتى بحيث تستلزم العلة بذاتها الحكم، ولا تلازم عادى بأن يجرى الله عادته بتبعية الحكم لعلته كتبعية الموت لحز الرقبة وتبعية الإحراق لمماسة النار[2].

فالعلة بهذا المعنى مرادفة للسبب، وتقع على ما يقع عليه، فشملت السبب المعنوى، وهو ما اشتمل على حكمة باعثة على شرع الحكم كالزنا لوجوب الحد، وشملت أيضًا السبب غير المعنى، وهو العلامة المحضة كأن يكون زمانًا مجردًا كالزوال لوجوب الظهر، أو زمانًا مع فعل كالوقت بعد العصر فى حق من أداها، فإنه علة فى تحريم التنفل فيه، أو مكانًا مع فعل كالميقات مع المرور منه وإرادة

(١) انظر: المحصول (٣١١/٢)، والمنهاج مع شرح الإسنوى (٥٣/٤)، وجمع الجوامع مع التشنيف (٢٠٣/٣).
(٢) انظر: الإحكام للآمدى (١٨١/١)، وحواشى التلويح (٣٧٢/٢)، وحاشية البنانى على المحلى (٢٣٣/٢).

النسك، فإنه علة فى وجوب الإحرام، أو وصفًا لا تظهر مناسبته كتعليل حرمة التفاضل فى الأصناف الأربعة بالقوت أو الطعم أو الوزن[1].

القول الثانى: عدم الاكتفاء فى بيان حقيقة العلة بكونها معرِّفة بثبوت الحكم الشرعى، بل يضاف إلى ذلك كون العلة مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم، فالعلة هى ما يتضمن فى تعريفه للحكم حكمة باعثة للشارع على شرعه له كالإسكار المعرف لتحريم المسكر. وهو قول الآمدى وابن الحاجب[2].

وهذا القول يقصر العلة على السبب المعنوى فقط، ويخرج العلامة المحض كالزوال لوجوب الظهر.

واعترض عليه بأنه يلزم منه كون أفعال الله تعالى وأحكامه معللة بالأغراض، وهو محال.

بيانه أن من فعل فعلًا لغرض، فلابد أن يكون حصول الغرض بالنسبة إليه أولى من عدم حصوله، وإلا لم يكن غرضًا، وإذا كان حصول الغرض أولى- اكتسب به فاعله صفة مدح، ويكون حصول تلك الأولوية لله تعالى متوقف على الغير، فتكون ممكنة، ويكون كماله حينئذ ممكنًا غير واجب، وهو محال[3].

ويجاب عن ذلك أنه لا يلزم من كون الوصف مشتملًا على حكمة مقصودة من شرع الحكم أن يكون فعله تعالى لغرض، وأنه تعالى يكون مستكملًا به، وذلك لأن كماله فى ذاته وصفاته يقتضى الكمال فى أفعاله، وكمالية أفعاله تقتضى

(١) انظر: الفوائد السنية للبرماوى (٢٥٤/١).
(٢) انظر: الإحكام (١٨٢/١، ٢٨٩/٣)، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢١٣/٢).
(٣) انظر: رفع الحاجب (١٧٧/٤)، والفوائد السنية (١٩٠٠/٤).

مصالح ترجع إلى العبد، فلا يخلو فعله عن الحكمة، ولا سبيل للنقص والاستكمال إليه سبحانه[1].

ويجاب أيضًا بأن الله تعالى لكمالية أفعاله شرع الأحكام لمصالح الأنام تفضلًا منه وإحسانًا دون استحقاق لهم عليه، أو أن يكون ذلك واجبًا عليه، وقد أشار صدر الشريعة إلى ذلك فى حكايته لهذا المذهب بقوله: وقيل الباعث لا على سبيل الوجوب. اهـ[2].

القول الثالث: عدم الاكتفاء فى بيان حقيقة العلة بكونها معرِّفة بثبوت الحكم الشرعى، بل يضاف إلى ذلك كون العلة مؤثرة فى الحكم بجعل الله تعالى، فالعلة هى ما يتضمن فى تعريفه للحكم كونه مؤثرًا فى ثبوته.

وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الشيرازى، وعزاه الزركشى لسليم الرازى[3].

وأيده الغزالى بقوله[4]: العلة موجبة، أما العقلية فبذاتها، وأما الشرعية فبجعل الشارع إياها علة موجبة، على معنى إضافة الوجوب إليها، كإضافة وجوب القطع إلى السرقة، وإن كنا نعلم أنه إنما يجب بإيجاب الله تعالى، ولكن ينبغى أن نفهم الإيجاب كما ورد به الشرع، وقد ورد بأن السرقة توجب القطع، والزنا يوجب الرجم. اهـ.

وليس مراد الغزالى أن الوصف يؤثر فى الحكم بقدرة خلقها الله فيه، فإن الغزالى مصرح بأن الموجب على الحقيقة هو الله تعالى، وإنما مراده أن الله تعالى

(١) انظر: حاشية البنانى (٤٣٢/٢).
(٢) انظر: التوضيح مع التلويح (٣٦/٢)، وانظر أيضًا الفوائد السنية (٠٠٩١/٤).
(٣) انظر: شرح اللمع فقرة (٣٦٩)، والبحر المحيط (٢١١/٥).
(٤) شفاء الغليل (٢١).

أجرى عادته بتبعية حصول الحكم عند وجود الوصف كما أجرى عادته بتبعية الموت لحز الرقبة[1].

ومن ثم فإن الغزالى يشترط فى المعرف حتى يكون علة أن يكون مضاهيًا للعلل العقلية بحيث يظهر تأثيره فى الحكم، ولا يعقل الحكم مجردًا عنه، وفى هذا احتراز عن العلامة المحضة، فإنها معرفة للحكم وليست بمؤثرة.

القول الرابع: عدم الاكتفاء فى بيان حقيقة العلة بكونها معرِّفة بثبوت الحكم الشرعى، بل يضاف إلى ذلك كون العلة مؤثرة بذاتها فى الحكم، فالعلة هى ما تضمن فى تعريفه للحكم الشرعى كونه مؤثرًا بذاته فيه.

وهذا القول نسب إلى المعتزلة من جهة خصومهم، وليس بين أيدينا من كتب المعتزلة ما يشهد لهذه النسبة بالصحة، ولعل مأخذ هذه النسبة أنها لازم مذهبهم فى العلة العقلية، حيث أثبتوا العلة الشرعية على وفقها.

قال صدر الشريعة[2]: كل من جعل العلل العقلية مؤثرة بذواتها يجعل العلل الشرعية كذلك، وهم المعتزلة. اهـ.

قلت: لكن القاضى عبد الجبار قد فرق بين العلة العقلية والعلة الشرعية بأن العلة العقلية مؤثرة، وأن العلة الشرعية لا تخرج عن معنى المعرف أو الباعث، وذلك فى قوله[3]: قد بينا أنهم لم يصفوا السبب بذلك- أى بكونه سببًا- إلا وله تأثير، والعلة بذلك أحق، وتأثير العلل العقلية قد بيناه فى موضع، وأما العلل

(١) انظر: التوضيح (٢٦/٢) وحاشية البنانى على المحلى (٣٣٢/٢).
(٢) التوضيح (٢٦/٢).
(٣) المغنى (٠٣٣/٧١).

الشرعية فتأثيرها أن يعلم بالدليل والأمارة أن الحكم بها يتعلق، أو بأن يتعلق الحكم بها أولى من غيرها، فتوصف بذلك.

ثم قال: وقد بينا أن العلة فى الشرعيات تجرى مجرى الدواعى، وما يكشف عن كون الفعل لطفًا، فيجب أن تجرى هذا المجرى. اهـ.

ثم إن نسبة التأثير الذاتى للعلل الشرعية لا تتفق مع ما حقق من مذهب المعتزلة فى التحسيين والتقبيح العقليين، وهو أن الموجب للحكم ليس إلا الله، وأن العقل بما يدركه فى الأفعال من المصالح أو المفاسد كاشف عن ذلك الحكم، فالعقل لا يثبت، والمصلحة لا توجب[1].

قلت: يتبين من عرض الخلاف فى حقيقة العلة اتفاق الجميع على أن العلة معرِّفة بثبوت الحكم الشرعى.

قال ابن السمعانى[2]: أقل ما فى العلل أنها أمارات على الأحكام. اهـ.

وإنما اختلافهم فى كون العلة معرفة هل هو تمام ماهيتها فيكتفى به فى حدها، أم أنه جزء ماهيتها الأعم وحينئذ يحتاج فى حدها إلى مميز؟ وعلى القول بأنه جزء ماهيتها الأعم فقد اختلفوا فى هذا المميز، فعلى قول هو كون الوصف مشتملًا على حكمة باعثة، وعلى قول ثانٍ هو كون الوصف مؤثرًا فى الحكم بجعل الله، وعلى قول ثالث هو كون الوصف مؤثرًا فى الحكم بذاته.

ومن هنا تتضح علاقة المعرِّف بكل من الباعث والمؤثر، وهى علاقة العموم والخصوص المطلق، فكل باعث معرف، وليس كل معرف باعثًا، وكذلك

(١) انظر: الوصول لابن برهان (٨٥/١)، والتشنيف (٢٤١/١)، وشرح الكوكب المنير (٣٠٣/١).
(٢) القواطع (٥٤١/٤).

كل مؤثر معرف، وليس كل معرف مؤثرًا. وتظهر فائدة ذلك فى الوقوف على أن الباعث أولى بالعلية من المعرف غير الباعث؛ لما امتاز به الباعث من كونه مشتملًا على حكمة باعثة، وكذلك المؤثر أولى بالعلية من المعرف غير المؤثر لما امتاز به المؤثر من التأثير.

فإذا اجتمع فى محل الحكم معرف وباعث، أو معرف ومؤثر، فإن الحكم يضاف إلى الباعث دون المعرف، وكذلك يضاف إلى المؤثر دون الباعث، كوجوب الزكاة على من ملك نصابًا وحال عليه الحول، فإن وجوب الزكاة يضاف إلى النصاب لا إلى حولان الحول. وكوجوب الرجم على الزانى المحصن، فإن وجوب الرجم يضاف إلى الزنا لا إلى الإحصان.

أما إذا لم يوجد فى محل الحكم إلا المعرف فإن الحكم يضاف إليه كإضافة وجوب الظهر إلى دلوك الشمس[1].

❁❁❁

(١) انظر: شفاء الغليل (٨٤٥) وما بعدها.

المبحث الثانى

تعريف العلة بثبوت الحكم فى الأصل والفرع

اتفق الأصوليون على أن العلة معرِّفة بثبوت الحكم فى الفرع، واختلفوا فى كون العلة معرِّفة بثبوت الحكم فى الأصل على أربعة أقوال:

القول الأول: المعرِّف بثبوت الحكم فى الأصل هو العلة، كما هى معرِّفة بثبوت الحكم فى الفرع، وأن نسبة الأصل والفرع إلى العلة على حد سواء، منصوصة كانت العلة أم مستنبطة، وحظ النص- إذا كانت العلة منصوصة- التنبيه على ذلك.

وهو المشهور من مذهب الشافعية، ونقله فى البحر عن الصيرفى[1]، وقال الأبيارى[2]: هو الظاهر من قول مالك من جهة استقراء الفروع. اهـ.

وعزاه ابن الهمام إلى السمرقنديين من الحنفية[3].

ووجهه أن أقل ما فى العلة أنها أمارة وعلامة على الحكم، فإذا علل حكم الأصل بعلة فلابد أن تصير علامة عليه، ثم يعلم أنها علامة على الحكم فى الفرع.

وأيضًا أن الحكم فى الفرع تابع للحكم فى الأصل وملحق به، فإذا لم يكن حكم الأصل مضافًا إلى العلة امتنع أن يضاف إليها الحكم فى الفرع[4].

(١) انظر: المستصفى (٦٤٣/٢)، وجمع الجوامع على المحلى (٢٣٢/٢)، والبحر المحيط (٥٠١/٥).
(٢) التحقيق والبيان (١٥٤/٣).
(٣) انظر: التحرير مع التيسير (٥٩٢/٤).
(٤) انظر: قواطع الأدلة (٥٤١/٤)، والوصول لابن برهان (٤٧٢/٢)، والتحقيق والبيان (٣٥٤/٣).

القول الثانى: المعرِّف بثبوت الحكم فى الأصل هو النص لا العلة.

وهو قول أبى زيد الدبوسى والبزدوى والسرخسى، ونسبه ابن الهمام إلى العراقيين من الحنفية[1]، وقال الأبيارى[2]: وهو قول آخر لمالك مستنبط من فروعه. اهـ.

والدليل عليه من وجوه:

الأول أن الحكم قبل التعليل مضاف إلى النص، فكذلك بعد التعليل، إذ لا يجوز التعليل على وجه يكون مغيرًا لحكم الأصل، فكيف يجوز على وجه يكون مبطلًا له، وهو إضافته إلى العلة لا إلى النص.

وأجيب عنه: بأنه لا تغيير لحكم الأصل إذ العلة دلت على الحكم الذى دل عليه النص، ولا مانع من توارد دليلين على مدلول واحد.

الثانى أن النص أقوى دلالة على الحكم من العلة، فلا يجوز إسناد الحكم إلى أضعف الدليلين مع إمكان إسناده إلى أقواهما.

وأجيب عنه بأن إسناد الحكم إلى العلة يترتب عليه فائدة زائدة عن إسناده إلى النص، وسيأتى إيضاح ذلك[3].

الثالث أن من الأحكام ما ثبت تعبدًا لا لعلة، فلو كان حكم الأصل ثابتًا بالعلة لما ثبت دونها.

(١) انظر: تقويم الأدلة (٤٩٢)، وأصول البزدوى مع كشف الأسرار (٦١٣/٣)، وأصول السرخسى (٠٦١/٢)، والتحرير مع التيسير (٥٩٢/٣).
(٢) التحقيق والبيان (١٥٤/٣).
(٣) انظر: الفرق بين تعريف العلة وتعريف النص ص٢٢.

وأجيب بأن الحكم التعبدى لم يثبت بلا علة، بل بعلة لا نعلمها، إذ حكم الله تعالى لا يخلو عن الحكمة[1].

القول الثالث: المعرِّف بثبوت الحكم فى الأصل هو النص والعلة معًا.

وهو قول مستخرج من كلام ابن السمعانى وابن برهان أثناء الاستدلال.

ووجهه أن النص دل على الحكم فى الأصل فهو معرف له، وكذا العلة دلت على الحكم فى الأصل فهى معرفة له، ولا مانع من توارد دليلين على حكم واحد[2].

وأجيب عنه بأن التعريف المخصوص الحاصل بالعلة مما تنفرد به العلة ولا يشاركها فيه النص[3].

القول الرابع: المعرِّف بثبوت الحكم فى الأصل هو العلة إذا كانت العلة منصوصة، أما إذا كانت مستنبطة فإن المعرِّف بثبوته فيه هو النص.

حكاه الغزالى وجهًا لبعض الشافعية واستضعفه.

ووجهه أن حكم الأصل إذا كان مقطوعًا به أمكن إسناده إلى العلة المنصوصة، لأنه مقطوع بها، وامتنع إسناده إلى العلة المستنبطة، إذ القطعى لا يسند إلى الظنى.

---

(١) انظر: الأدلة والأجوبة فى الإحكام للآمدى (٨٥٢/٣)، والتشنيف (٩١٢/٣)، إضافة إلى ما سبق.

(٢) انظر: قواطع الأدلة (١٣١/٤)، والوصول (٤٧٢/٢)، والتحقيق والبيان (٧٧/٤)، والبحر المحيط (٤٠١/٥).

(٣) انظر: الفرق بين تعريف العلة وتعريف النص ص٢٢.

فيتعين حينئذ إسناده إلى النص[1].

والذى يظهر لى فى الجواب عن ذلك أن العلة تفيد الحكم مع زيادة لا يفيدها النص، ولا مانع أن يكون الحكم مقطوعًا به مع كون الزيادة مظنونة.

منشأ الخلاف:

الخلاف فى كون العلة معرِّفة بثبوت الحكم فى الأصل يرجع إلى الخلاف فى حقيقة العلة، فمن رأى أن العلة مؤثرة بذاتها كالمعتزلة فيما نسب إليهم، أو بجعل الله كالغزالى- يقول حكم الأصل ثابت بها، وإلا لم تكن العلة مؤثرة.

ومن رأى أن العلة باعثة كالآمدى وابن الحاجب- يقول حكم الأصل ثبت بالنص، والحكمة التى من أجلها شرع- عرفت بالعلة.

ومن رأى أن العلة معرفة للحكم، ولا يشترط فيها أكثر من ذلك- كما هو قول الجمهور- يقول حكم الأصل ثابت بالعلة، إما بانفرادها، وإما باجتماعها مع النص[2].

حقيقة الخلاف:

اختلف العلماء فى حقيقة الخلاف فيما يضاف إليه الحكم فى الأصل على قولين:

القول الأول: الخلاف فى المسألة خلاف لفظى.

وهو قول الغزالى والآمدى وابن الحاجب وابن الهمام.

---

(١) انظر: المستصفى (٧٤٣/٢).

(٢) انظر: البحر المحيط (٥٠١/٥).

ووجهه أن مراد الشافعية من قولهم حكم الأصل ثابت بالعلة أنها باعثة للشارع على شرع الحكم، وأنها المعنى الذى من أجله شرع، والحنفية غير منكرين لذلك.

وأن مراد الحنفية من قولهم حكم الأصل غير ثابت بالعلة بل بالنص- أن حكم الأصل بالنسبة إلينا لم يعرف إلا من النص، والشافعية غير منكرين لذلك[1].

ووجهه أن العلة إما منصوصة وإما مستنبطة، فإن كانت منصوصة فقد عرف الحكم من النص، إذ لو قال: حرمت الخمر لإسكارها، لعلم من ذلك حرمة الخمر، فلا يحتاج حينئذ لتعريف العلة، ولأنه لو فرض حصول التعريف بها مع كونه حاصلًا بالنص للزم تحصيل الحاصل.

وإن كانت مستنبطة فقد عرفت من حكم الأصل، فتعريفها له دور، وهو محال.

والجواب أن التعريف المخصوص الحاصل بالعلة لا يفيده النص، فلم يلزم تحصيل الحاصل، ولم يلزم الدور كذلك.

القول الثانى: الخلاف فى المسألة خلاف معنوى.

وقد صرح بذلك ابن السبكى والزركشى والبرماوى[2].

ووجهه أن قول الشافعية: حكم الأصل ثابت بالعلة. ليس مبنيًا على القول بأنها الباعث كما ظن الآمدى وابن الحاجب، حتى يحكم على الخلاف بأنه

(١) انظر: المستصفى (٦٤٢/٢)، والإحكام (٨٥٣/٣)، ومختصر ابن الحاجب مع العضد (٢٣٢/٢)، والتحرير مع التيسير (٥٩٢/٣).
(٢) انظر: رفع الحاجب (٥٠٣/٤)، والبحر المحيط (٥٠١/٥)، والفوائد السنية (٤٧٨١/٤).

لفظى، بل هو مبنى على قول جمهور الشافعية بأنها المعرف، وقد أشار ابن السبكى إلى هذا المعنى بذكره لهذه المسألة بعد حد العلة بذلك.

قال الزركشى[1]: وإنما ذكر المصنف هذه المسألة بعد هذا التعريف لينبه على توهم ابن الحاجب وغيره أن أصحابنا ذكروا هذا على أنها بمعنى الباعث. اهـ.

وقال ابن السبكى فى الرد على ابن الحاجب[2]: نحن معاشر الشافعية لا نفسر العلة بالباعث، ونشدد النكير على من يفسرها بذلك.

وأجاب ابن السبكى عما ألزم به من تحصيل الحاصل بما حاصله أن العلة أمارة على الحكم، فمن عرف العلة ولم يعرف النص فقد عرف الحكم من العلة، بخلاف من عرفه من النص، فإن العلة لم تعرفه الحكم، وتخلف التعريف فى حق العارف لا يخرج الأمارة عن كونها أمارة[3].

وأما الجواب عما ألزم به من الدور فجوابه أن التعريف الحاصل من العلة يمتاز بأمور لا تحصل من التعريف الحاصل بالنص، فلم يلزم تحصيل الحاصل.

ثمرة الخلاف:

ذهب الغزالى والرازى والآمدى وابن الحاجب إلى أن الخلاف فى تعريف العلة بثبوت الحكم فى الأصل خلاف فى التسمية والاصطلاح لا تنبنى عليه ثمرة.

(١) التشنيف (٤٠٢/٣).
(٢) رفع الحاجب (٥٠٣/٤).
(٣) نفس المصدر.

والتحقيق أن الخلاف حقيقى، وبيان ثمرته فيما يأتى:

أولًا: الخلاف فى تعريف العلة بثبوت الحكم فى الأصل ينبنى عليه الخلاف فى صحة التعليل بالعلة القاصرة.

بيانه أن الشافعية لما أثبتوا حكم الأصل بالعلة لم تخلُ القاصرة عن فائدة فاعتبرت، وأن الحنفية لما أثبتوا حكم الأصل بالنص خلت القاصرة عن الفائدة؛ لأنها لا تثبت الحكم فى الأصل، وليس لها فرع تثبت الحكم فيه؛ فكان التعليل بها عديم الفائدة فلم تعتبر. ولهذا أبطل الحنفية تعليل الشافعية جريان الربا فى النقدين بالثمنية لأنه معنى قاصر على النقدين[1].

ثانيًا: الخلاف فى تعريف العلة بثبوت الحكم فى الأصل ينبنى عليه الخلاف فى مسألة أصولية وهى: إذا أثبت النص الحكم على جهة العموم فى جميع أفراد العام، فهل يجوز أن يقصر التعليل الحكم فى الفرع على بعض هذه الأفراد؟

فمن قال حكم الأصل ثابت بالنص، وحكم فرع ثابت بالعلة- أجاز ذلك.

ومن قال الحكم فى الأصل والفرع ثابت بالعلة على حد سواء- منعه[2].

ويتفرع عن هذا الأصل ما يأتى:

١- الاتفاق على تحريم قليل الخمر وكثيره عملًا بالعموم فى محل النص، إذ حرمة الخمر ثابتة به، وذلك فى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ

(١) انظر: تشنيف السامع (٦٠٢/٣)، وسلاسل الذهب (٦٧٣).
(٢) انظر: التحقيق والبيان (٢٥٤/٤).

وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] والاختلاف فى تحريم قليل النبيذ الذى لا يسكر.

فأباحه أبو حنيفة رحمه الله لأن الحرمة فى النبيذ ثبتت بالإسكار، فلا يحرم منه قدر لا يسكر، إذ علة تحريمه القدر المسكر، وهى لم تتحقق فى القدر اليسير.

وحرمه الجمهور لأن الحكم فى الأصل والفرع ثبت بالعلة التى هى جنس المسكر، وهى متحققة فى قليل المسكر وكثيره[1].

٢- الاختلاف فى وجوب الكفارة بالجماع ناسيًا على قولين:

القول الأول: الكفارة تجب على المجامع عامدًا أو ناسيًا عملًا بما هو منزل منزلة العموم من ترك الاستفصال فى وقائع الأحوال، حيث أمر النبى ﷺ المجامع بالكفارة ولم يستفصله، فدل ذلك على لزوم الكفارة لكل مجامع. وهو أحد قولى مالك وظاهر مذهب أحمد[2].

وهذا القول مبنى على القول بأن الحكم فى محل النص يثبت بالنص لا بالعلة، إذ لو ثبت بالعلة التى هى انتهاك حرمة الصوم لاقتصر وجوب الكفارة على العامد، فإنه لا يتحقق انتهاك الحرمة إلا مع العمد.

القول الثانى: الكفارة لا تجب إلا بما تنتهك به حرمة الصوم من عمد الجماع أو الطعام أو الشراب.

وهو القول الأشهر للإمام مالك.

(١) انظر: الهداية للمرغينانى (٢١١/٤)، وبداية المجتهد (٢٩٣/١)، والتحقيق والبيان (٢٥٤/٤)، ومفتاح الوصول (٨٨٦).
(٢) انظر: المدونة (٩٠٢/١)، والمغنى لابن قدامة (٠٦/٣).

وهذا القول مبنى على القول بأن العلة مثبتة للحكم فى الأصل والفرع، إذ العلة التى هى انتهاك حرمة الصوم قصرت الحكم فى الأصل والفرع على محل وجودها، لأن الانتهاك لا يوجد إلا فى العمد[1].

٣- تعليل الحنفية جريان الربا فى النقدين بالوزن مع قولهم بجريان الربا فى عموم النقدين، سواء فى ذلك الموزون وما خرج عن الوزن بالصياغة، عملًا بعموم قوله ﷺ: «**الذهب بالذهب والورق بالورق**»[2]، بناءً على أن حكم الأصل ثابت بالنص. وقولهم أيضًا بقصر الربا على ما يوزن فقط من غير النقدين. وما خرج عن الوزن بالصياغة كأوانى النحاس والحديد فلا يجرى فيه الربا. حتى أجازوا بيعها بالدراهم والدنانير نسيئة.

وهذا القول مبنى على القول بأن العلة إنما تثبت الحكم فى الفرع لا فى الأصل[3].

ثالثًا: الخلاف فى تعريف العلة بثبوت الحكم فى الأصل ينبنى عليه الخلاف فى جواز تعليل الحكم فى الفرع بوصف لم يعلل به حكم الأصل، وذلك على قولين:

القول الأول: امتناع تعليل الحكم فى الفرع بوصف لم يعلل به الحكم فى الأصل.

نقله ابن السمعانى عن الشافعية، وكذا حكاه الأستاذ أبو منصور البغدادى عنهم كما فى البحر[4].

(١) انظر: المدونة (٨٠٢/١)، والتحقيق والبيان (١٥٤/٤).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا ح(٨٤١٤).
(٣) انظر: تبيين الحقائق (١٩/٤)، ومفتاح الوصول (٩٨٦).
(٤) انظر: قواطع الأدلة (٠٤٣/٤)، والبحر المحيط (٦٤١/٥).

ووجهه أن حقيقة القياس مساواة فرعٍ للأصل فى علة حكمه، فإذا ثبت الحكم فى الفرع بغير ما ثبت به الحكم فى الأصل- لزم من ذلك عدم تحقق معنى القياس[1].

وأيضًا العلة التى يثبت بها الحكم فى الفرع ولا يعلل بها الحكم فى الأصل- لا يمكن إقامة الدليل على صحتها، فلا يجوز التمسك بها، إذ لا يجوز إقامة الدليل على صحتها من جهة التأثير، فإن الفرض أن الشارع ما اعتبرها فى الأصل بنص أو إجماع، بل الحكم فى الأصل ثبت بغيرها، ولا الاستدلال على صحتها بفساد غيرها، إذ الفرض أن الأصل معلل بعلة أخرى صحيحة، وكذلك لا يمكن الاستدلال على صحتها بأن الحكم يوجد بوجودها وينتفى بانتفائها، فإن الحكم وجد بغيرها فى الأصل، وإذا لم يوجد الحكم بوجودها- لم ينتف بانتفائها[2].

القول الثانى: جواز تعليل الحكم فى الفرع بوصف لم يعلل به الحكم فى الأصل.

وهذا القول نسبه ابن السمعانى إلى الحنفية وكذا الأستاذ أبو منصور كما فى البحر[3].

ووجهه أن الحكم فى الأصل ثابت بالنص، والحكم فى الفرع ثابت بالعلة، فإذا جاز أن يثبت الحكم فى الفرع بغير الدليل الذى دل على الحكم فى الأصل- جاز أن يثبت الحكم فى الفرع بوصف لم يعلل به الحكم فى الأصل[4].

(١) انظر: تيسير التحرير (٩٨٢/٣).
(٢) انظر: قواطع الأدلة (١٤٣/٤).
(٣) انظر: قواطع الأدلة (٠٤٣/٤)، والبحر المحيط (٦٤١/٥).
(٤) انظر: قواطع الأدلة (٠٤٣/٤).

ويجاب عنه بأنه إلحاق مع الفارق، إذ القول بثبوت حكم الأصل بالنص وثبوت حكم الفرع بالعلة على فرض صحته لا ينافى القياس، بينما لو فرض ثبوت حكم الفرع بغير ما علل به حكم الأصل للزم من ذلك عدم تحقق ماهية القياس[1].

ومن فروع هذا الأصل ما يأتى:

١- القول بأن الشهادة على السرقة لا تقبل عند تقادم العهد قياسًا على الشهادة على الزنا عند تقادم العهد، بجامع أن كلًّا منهما يوجب حدًّا من حدود الله، مع القول بأن عدم قبول الشهادة على الزنا معلل بتوهم الضغن والكراهية لا لكونه يوجب حدًّا من حدود الله، وذلك لعدولهم عن الشهادة بعد اختيارهم الستر، وهذا المعنى لا يوجد فى البينة على السرقة، لأنها لا تقام إلا بعد الدعوى. فأثبت الحكم فى الفرع بغير ما علل به الحكم فى الأصل[2].

٢- ما لو أقام أحد الرجلين البينة على شىء فى يد آخر أنه وهبه الشىء وأقبضه، وأقام الآخر البينة على أنه اشتراه منه، ولم تؤرخ البينتان، فعند الحنفية يحكم بوقوع العقدين معًا لعدم التاريخ، فيسبق الملكُ بالشراء الملكَ بالهبة، لأن الشراء يوجب الملك بنفسه، وثبوت الملك بالهبة متوقف على القبض.

فهذه هى العلة فى تقديم الملك بالبيع على الملك بالهبة.

ثم قالوا فيما لو أقام أحد الرجلين البينة على الرهن، وأقام الآخر البينة على الهبة، وقامت البينة على القبض فى كل منهما. قالوا بتقديم الرهن على الهبة قياسًا على تقديم البيع عليها.

(١) انظر: تيسير التحرير (٣/٨٨٢).
(٢) انظر: قواطع الأدلة (٤/٠٤٣).

وعللوا ذلك بأن الرهن أشبه بالبيع من جهة أن الرهن يضمن به الدين، والبيع يضمن به الثمن. فأثبتوا الحكم فى الفرع بغير ما علل به الحكم فى الأصل[1].

❁❁❁

(١) انظر: البحر المحيط (٥/٦٤١).

المبحث الثالث

الفرق بين إثبات النص للحكم وإثبات العلة له

ذكر أهل التحقيق فروقًا بين إثبات النص للحكم وإثبات العلة له، وبيانها فيما يلى:

١- النص يفيد الحكم مطلقًا، والعلة تفيد الحكم بقيد كون محل الحكم أصلًا يقاس عليه إذا كانت العلة متعدية، أو بقيد كون محل الحكم لا يلحق به غيره إذا كانت العلة قاصرة(١).

٢- النص يعرف حكم الأصل، فقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] معرف لحرمة الخمر، والعلة معرفة لأفراد الأصل، فيعلم بالإسكار أن عصير العنب المعين الذى سرى إليه الإسكار- صار بإسكاره من أفراد الخمر، فيعلم حكمه بواسطة هذه المعرفة، وهذا يحقق ضبط الحكم الشرعى فى محالّه المتعددة(٢).

٣- على القول بتحقق الفرق بين الوجوب ووجوب الأداء، فالعلة تثبت الوجوب، والنص يثبت وجوب الأداء.

بيانه أن الوجوب هو اشتغال ذمة العبد بالشىء، وهذا الوجوب متعلق بالعلة، فلذلك يثبت وجوب الظهر مثلًا فى حق المغمى عليه والنائم بدخول الوقت، فتشغل ذمته بهذا الوجوب، وتعلق خطاب الوضع لا يشترط فيه تحقق شروط التكليف.

وهذا يحقق التعريف بلحظة تعلق الخطاب بالمكلف.

---

(١) انظر: المحلى على الجمع (٣٣٢/٢)، وحاشية الفنرى على التلويح (٢٧٣/٢).
(٢) انظر: التقرير والتحبير (٣٤١/٣)، والتيسير (٥٩٢/٣).

ووجوب الأداء هو لزوم تفريغ الذمة عما تعلق بها من جهة العلة، وهذا الوجوب متعلق بالخطاب، ولذلك لا يثبت وجوب الأداء فى حق المغمى عليه والنائم لعدم تمكنه من فهم الخطاب(١).

❁❁❁

---

(١) انظر: التلويح والتوضيح (٥٠٢/١)، وحاشية الفنرى على التلويح (٢٧٣/٢).

المبحث الرابع

اختلاف الأصوليين فى طبيعة إثبات العلة للحكم الشرعى

نصب الشارع العلة أمارة معرِّفة بثبوت الحكم الشرعى وعلامة ضابطة له فى محالّها.

قال الغزالى[1]: الفقهاء يطلقون اسم العلة على العلامة الضابطة لمحل الحكم.اهـ.

ومن ضرورة ذلك أن وجود العلة فى محل يستلزم وجود الحكم فيه، فلو فرض وجود الوصف المدعى عليته فى محل دون وجود الحكم فيه مع عدم مسوغ لتخلف الحكم عنه- فإن علية الوصف تنقض بذلك، ويجعل تخلف الحكم عنه دليل فساد عليته، ولا يختلف الأصوليون فى ذلك.

قال قوام الدين الكاكى[2]: لا خلاف أن العلة متى ورد عليها نقض تبطل، وهو التخلف لا لمانع، لأن المنتقض لا يصلح علة. اهـ.

وأيده فى تيسير التحرير فقال[3]: «والحق نقل بعضهم» وهو الشيخ قوام الدين الكاكى «الاتفاق على المنع» من التعليل بعلة منقوضة «بلا مانع» من تأثير العلة. اهـ.

---

(١) شفاء الغليل (٧٣٥).

(٢) جامع الأسرار (٤/٨٠١)، وقوام الدين الكاكى هو محمد بن محمد بن أحمد الحنفى، برع فى الفقه والأصول، أخذ العلم عن عبد العزيز البخارى، والسغناقى، وتوفى سنة٧٤٩هـ. انظر: الفوائد البهية (٤٩، ٥٩).

(٣) تيسير التحرير (٤/٠١).

وقال العضد[1]: انتفاء الحكم إذا لم يكن لمانع ولا لعدم شرط فهو لعدم المقتضى قطعًا. اهـ.

وإذا كان الأصل فى العام أن يثبت حكمه فى جميع أفراده، وأن تخصيصه على خلاف الأصل فلا يثبت إلا بمخصص، فكذلك العلة، الأصل فيها أن تكون معرِّفة بثبوت الحكم فى جميع محالّها، ولا يجوز تخصيصها بحيث تكون مثبتة للحكم فى بعض محالّها دون بعض- إلا بمخصص يقتضى ذلك، وهو وجود مانع فى محل الحكم يمنع من ثبوت مقتضى العلة، كالأبوة المانعة من ثبوت مقتضى القتل العمد العدوان من وجوب القصاص.

كما يلتحق بالمانع فقدان الشرط، ككون العلة لم تصادف محلها كسرقة ما دون النصاب، والسرقة من غير حرز، وكسرقة الوالد مال ولده، أو ككون العلة لم تصدر عن أهلها كالسرقة الصادرة من صبى، فلا قطع فى جميع ذلك لفقدان شرط العلة[2].

كما يلتحق بالمانع ما يقدر مانعًا لدلالة النص أو الإجماع على انتفاء الحكم عن محل وجود العلة، كقوله ﷺ: **«لا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر»**[3].

فإن علة وجوب ضمان الشىء بمثله هى كون المتلف من ذوات الأمثال، والمثلية متحقق فى لبن المصراة، ودل النص على انتفاء حكمها عن المصراة.

---

(١) شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٨١٢).

(٢) انظر: شفاء الغليل (٠٩٤)، والمستصفى (٢/٩٣٣).

(٣) أخرجه البخارى، كتاب البيوع، باب: النهى للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم ح(١٩١٢)، والمصراة هى الشاة التى يوهم صاحبها أنها ذات لبن بترك حلبها أو ربط أخلافها. انظر: المصباح المنير (٩٣٣).

إذا تقرر ذلك فقد اختلف الأصوليون فى طبيعة إثبات العلة للحكم الشرعى على اتجاهين:

الاتجاه الأول: العلة فى إثباتها للحكم الشرعى فى محالّها بمثابة العام ظاهرًا، فكما أن العام يجوز تخصيصه وقصر حكمه على بعض أفراده بمخصص ويبقى حجة فيما بقى من الأفراد بعد التخصيص على الراجح، فكذلك العلة يجوز تخصيصها وقصر إثباتها للحكم على بعض محالّها بمخصص، ولا تنقض العلة بذلك.

بيانه أن الحكم يعم بعموم علته لأن شأن العلة أنها معرِّفة بثبوت الحكم فى جميع محالّها، فكانت كالعام فى ثبوت حكمه لجميع أفراده، وغاية ما يلمح من الفرق بينهما أن العلة عمومها معنوى، وأن العام عمومه لفظى، ولا أثر لهذا الفرق فى ثبوت الحكم على وجه العموم.

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بوجوه:

الأول: لو وجب لأجل تخلف إثبات العلة للحكم فى محل من محالّ وجودها- تخلف إثباتها للحكم فى باقى المحالّ للزم مثل ذلك فى العام، ولما بقى حجة فيما بقى من الأفراد بعد التخصيص، وهو باطل.

الثانى: القول بتخصيص العلل بمخصص يحقق العمل بالدليلين، الدليل الذى دل على كون الوصف علة يثبت الحكم بثبوتها، والدليل الذى دل على انتفاء حكمها فى أحد محالّها، والعمل بالدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

الثالث لو بطل تخصيص العلل لبطل التعليل بعلل مقطوع بصحتها، كتعليل

وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان، فإن الحكم ينتفى مع وجود العلة فيما لو قتل الوالد ولده، وإبطال التعليل بما قطع بعليته باطل.

الرابع: بقاء الظن بعلية الوصف مع انتفاء الحكم فى محل من محالّ وجود العلة إذا كان ذلك لوجود مانع، لأن العقل يسند انتفاء الحكم لوجود المانع لا لفساد المقتضى[1].

وتحت هذا الاتجاه مذهبان:

المذهب الأول: جواز تخصيص العلة مطلقًا- أى سواء كانت منصوصة أم مستنبطة- إذا كان ذلك لمانع محقق الوجود فى محل وجود العلة مع انتفاء حكمها.

وهو قول البيضاوى والهندى.

ووجهه أن انتفاء الحكم مع وجود العلة المقتضية إذا كان لوجود مانع محقق- يسنده العقل إلى وجود المانع لا إلى فساد المقتضي، بخلاف ما إذا كان المانع غير محقق الوجود، فإن العقل حينئذ يسنده إلى فساد المقتضى[2].

قلت هذا واضح فى العلة المستنبطة، أمّا المنصوصة فإن كانت بنص قاطع لا يحتمل التأويل يدل على علية الوصف وجريانه فى جميع محالّه- فإن هذه العلة لا يتصور ورود النقض عليها إلا على وجه النسخ والرفع للأول، كما حكاه الغزالى عن الأستاذ أبى إسحاق الإسفراييني[3].

وإن كانت بنص يحتمل التأويل فإما أن يتعين تأويله كما مثل له الغزالى

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٢١٣/٤)، ورفع الحاجب (٤٩١/٤)، ونهاية السول (٦٥١/٤)، وتيسير التحرير (٠١/٤).

(٢) انظر: منهاج الأصول مع نهاية السول (٦٤١/٤)، ونهاية الوصول (٠٠٤٣/٨).

(٣) انظر: شفاء الغليل (١٧٤).

بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الحشر: ٤] بعد قوله: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر: ٢] وليس كل من يشاقق الله ورسوله يخرب بيته، فيتأول ذلك على أن المعلَّل ليس هو التخريب، بل هو لازمه أو جزؤه الأعم، وهو كونه عذابًا، فإن كل من يشاقق الله ورسوله يعذب بخراب بيته أو بغيره.

وإما أن يكون المذكور جزء علة، وجزؤها الآخر هو القيد الذى يحترز به عن محل النقض. ومثّل له الغزالى بتعليل انتقاض الطهارة بالخارج من البدن، أخذًا من قوله ﷺ: «الوضوء مما خرج»(١)، ثم ثبت أنه لم يتوضأ من الحجامة(٢)، فيعلم أن مطلق الخروج جزء علة، وأن جزأها الآخر هو كون الخروج من أحد السبيلين، حتى يحترز به عن الحجامة ونحوها(٣).

المذهب الثاني: جواز تخصيص العلة مطلقًا- أى سواء كانت منصوصة أم مستنبطة- إذا كان ذلك لمانع محقق الوجود إذا كانت العلة مستنبطة، أو كان لمانع محقق أو مقدر إذا كانت العلة منصوصة.

وهو قول العراقيين من الحنفية وأبى زيد الدبوسى من الخراسانيين(٤)، وحكاه إمام الحرمين عن الأكثرين(٥).

---

(١) أخرجه البيهقي، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين (٦١١/١) موقفًا على ابن عباس، ومرة موقفًا على علىّ بن أبى طالب (٧٥١/١)، وقال: وروى عن النبى ﷺ ولا يثبت. اهـ.

(٢) أخرجه الدارقطنى فى السنن الكبرى (١٥١/١)، ونقل الزيلعى تضعيف إسناده عن الدارقطنى والبيهقى، انظر: نصب الراية (٣٤/١).

(٣) انظر: المستصفى (٧٣٣/٢).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٩/٤).

(٥) انظر البرهان فقرة (٥٥٩).

ووجهه أننا إذا علمنا بالنص علية وصف، فتخلفُ الحكم عنه فى محل لا يكون إلا لوجود مانع، ولا يضر عدم تعينه، وإذا علمنا عليته بالاستنباط، فتخلفُ الحكم عنه فى محل- يحتمل أن يكون لوجود مانع، ويحتمل أن يكون لفساد المقتضي، فكان لابد من تعيين المانع حتى يبقى الظن بعلية الوصف(١).

*** موقف المجوزين لتخصيص العلل من تخلف تعريف العلة للحكم فى مورد الاستثناء:**

المقصود بمورد الاستثناء الموضع الذى يختص بحكم يخالف به سائر نظائره، فيتثبت له حكم على خلاف القياس، مع اشتماله على المعنى الذى يوجب له مثل حكم نظائره(٢).

والمستثنى من قاعدة القياس يشتمل على مصلحة محققة أو مقدرة، كما أن الموافق للقياس كذلك.

قال العز بن عبد السلام(٣): اعلم أن الله شرع لعباده السعى فى تحصيل مصالح عاجلة وآجلة، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما فى ملابسته مشقة شديدة، أو مفسدة تربى على تلك المصالح. وكذلك شرع لهم السعى فى درء مفاسد فى الدارين أو فى إحداها، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما فى اجتنابه مشقة شديدة، أو مصلحة تربى على تلك المفاسد. كل ذلك رحمة بعباده، ونظرًا لهم، ورفقًا بهم، ويعبر عن ذلك كله بما خالف القياس، وذلك جارٍ فى العبادات والمعاوضات وسائر التصرفات. اهـ.

ويعلم ورود الشيء مورد الاستثناء بأمور.

---

(١) انظر: تقويم الأدلة (٣١٣)، وقواطع الأدلة (٥١٣/٤).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٣٣٣/٤).

(٣) قواعد الأحكام (٣٨٢/٢).

منها أن يثبت حكمه على خلاف مقتضى وصف مقطوع بعليته، كتخلف الحكم فى ضرب الدية على العاقلة فى قتل الخطأ عن قاعدة انتفاء الضمان بانتفاء الجناية، وكتخلف الحكم فى مسألة المصراة عن قاعدة تعليل وجوب ضمان المتلف بالمثل بكون المتلف من ذوات الأمثال.

ومنها أن يثبت حكمه على خلاف مقتضى جميع الأوصاف المعلل بها على اختلاف المذاهب، مع الإجماع على كون الحكم معللًا، كتخلف الحكم فى مسألة العرايا عن مقتضى جميع ما ذكره العلماء من الأوصاف المعلل بها حرمة التفاضل فى الأصناف الأربعة من الوزن والقوت والطعم والمالية العامة، وذلك على القول بانعقاد الإجماع على أن حرمة التفاضل فيها معللة(١).

وأكثر العلماء من المجوزين لتخصيص العلل لمانع بل وبعض المانعين كابن السمعانى على أن مورد الاستثناء لا يرد نقضًا على علة مقطوع بها أو مظنونة.

قال إمام الحرمين(٢): إنا نجد فى الشريعة عللًا فقهية متفقًا عليها فى الصحة، وقد طرأ عليها استثناء الشرع فى مواقع لا تعلل، وهذا كجريان العلة فى اختصاص كل متلف أو متعد أو ملتزم بالضمان، ولا أحد ينكر جريان هذا المعنى فى الشرع مع العلم بأن العاقلة تحمل العقل، وحملها له خارج عن القاعدة.

فإذا وجدنا أمثال ذلك فى قاعدة الشريعة بنينا عليه طرد المعنى الفقهى المناسب، ولم نكع(٣) عن التمسك به لورود شيء لم يعلل، وأنا فيما ذكرته على قطع، فإن معتمدنا فيما نأتى ونذر ونقبل ونرد من طريق العلل- الاتباع للإجماع.

(١) انظر: المستصفى (٦٣٣/٢)، وقواطع الأدلة (٣٣٣/٤، ٤٣٣).
(٢) البرهان فقرة: (٦٨٩).
(٣) كاع: جبن. انظر: لسان العرب مادة (ك ى ع) (٨٦٩٣/٥).

وقد علمنا قطعًا جريان هذه العلل فى الكليات، وإن استثنى الشارع منها ما استثنى، فمنكر هذه المعاني- وقد تأيدت بالإجماع- كمنكر أصل القياس. اهـ.

قلت: لكنهم اختلفوا فى المانع الذى يسند إليه تخلف الحكم فى مورد الاستثناء على قولين:

القول الأول: أن المانع فى مورد الاستثناء لا يكون إلا مقدرًا.

بناءً على أن المستثنى من قاعدة القياس لا يكون إلا ثابتًا بالنص على وجه التعبد لا يعقل معناه.

وهو قول إمام الحرمين قال فى البرهان(١): ما لا يعقل معناه فى مستثنى الشارع، والمستثنى لا يقاس عليه، وكأنه منقطع من كُثُر الشريعة، ولا يعتبر شيء منه، ولا يعترض به على شيء. اهـ.

القول الثاني: أن المانع فى مورد الاستثناء يكون محققًا إذا ثبت الحكم فيه بعلة معنوية مؤثرة، ويكون مقدرًا إذا ثبت الحكم فيه غير معقول المعنى.

وهذه طريقة الشافعية فى أن ما خرج عن القياس قد يعقل معناه وقد يكون غير معقول المعنى، فإن كان غير معقول المعنى فلا يرد نقضًا على العلة.

وإن كان معقول المعنى فمن يجوز تخصيص العلة لمانع يجعل العلة المعنوية مانعًا محققًا من ثبوت حكم المقتضي(٢).

الاتجاه الثانى: العلة فى إثباتها للحكم الشرعى وضبطها له فى محالّها بمثابة العام الذى قامت القرينة على امتناع تخصيصه(٣)، فكما يمتنع عليه التخصيص

(١) البرهان فقرة: ٦٨٩).
(٢) انظر: قواطع الأدلة (٤٣٣/٤)، ورفع الحاجب (٦٠٢/٤).
(٣) انظر: رفع الحاجب (٢٠٢/٤).

فكذلك العلة يمتنع تخصيصها مطلقًا، سواء كان منصوصة أم مستنبطة، وسواء كان التخصيص لوجود مانع أم لا، وسواء كان محل الحكم واردًا مورد الاستثناء من قاعدة القياس أم لا.

وهو قول أكثر الشافعية، وأكثر مشايخ ما وراء النهر من الحنفية. حتى نقل ابن السمعانى عن أبى منصور الماتريدى قوله: القول بتخصيص العلل باطل، ومن قال بتخصيص العلة فقد وصف الله تعالى بالسفه والعبث[1].اهـ.

ونقل الغزالى عن الأستاذ أبى إسحاق الإسفراييني قوله:

علة الشرع لا تقبل التخصيص ولا الانتقاض، بل إذا لحقها الخصوص تبين به أن الوصف المخصوص بالقيد الذى لحقه هو العلة، ولو ورد نص صريح لا يقبل التأويل بأن السواد المطلق هو العلة، فلا يجوز أن يرد نص من الشارع بامتناع قتل من هو أسود، وإن ورد فيكون كالنسخ الرافع المناقض للأول [2]. اهـ.

وفرق أصحاب هذا الاتجاه بين إثبات ما ظاهره العموم للحكم فى أفراده، وبين إثبات العلة للحكم فى محالّها بأن اللفظ العام يجوز تخصيصه ويبقى حجة فيما بقى من العام بعد التخصيص، لأنه متناول للباقى بعد التخصيص كتناوله له قبله، فلم يكن خروج بعض الأفراد عن حكم العام منافيًا لثبوت حكمه فى البعض الآخر، بخلاف العلة فإنها مقتضية للحكم مستلزمة له فى محالّها، فيلزم من تخلف مقتضاها في محلٍ فساد عليتها[3].

ولم يفرق أصحاب هذا الاتجاه بين العلة المنصوصة والمستنبطة، فمنعوا التخصيص فى كل منهما، إذ لا فرق بينهما إلا أن المنصوصة ثبتت عليتها

(١) انظر: قواطع الأدلة (١١٣/٤).
(٢) انظر: شفاء الغليل (١٧٤).
(٣) انظر: الفوائد السنية (٤١٠٢/٤).

بالنص، والمستنبطة ثبتت عليتها بالاستنباط، واختلاف طريق إثبات العلية لا يقتضى تغير حكم العلة، بحيث يجوز التخصيص فى إحداهما ويمتنع فى الأخرى.

وقال القاضى الباقلاني[1]: من قال بالفصل بين العلة المستثارة وبين علة صاحب الشريعة فقد تحكم، والصحيح التسوية بينهما. اهـ.

كذلك لم يفرقوا بين تخلف الحكم لوجود مانع وبين تخلف الحكم لا لمانع حيث جعلوا الجميع نقضًا للعلة. وذلك لما قاله ابن السبكي[2]: وجود الشرط وانتفاء المانع جزء من العلة التامة، والعلة المعرفة لا فرق بينها وبين العلة التامة إلا أنها لا توجد الحكم، بل يوجد الحكم عندها، وهو لا يوجد عندها إلا بعد وجدان الشرائط وانتفاء المانع. اهـ.

وعليه فالعلة فى قطع السارق هى سرقة مكلف نصابًا كاملًا من حرز لا شبهة له فيه. فتخلف الحكم عن السرقة فيما لو سرق دون نصاب، أو من غير حرز، أو نحو ذلك- إنما هو لعدم المقتضى، إذ العلة المركبة تنتفى بانتفاء جزئها[3].

وكذلك لم يفرقوا بين أن يكون تخلف الحكم فى محل علم استثناؤه من قاعدة القياس وبين ألا يكون كذلك، لأن العلة الشرعية لا تقبل التخصيص، والقيد الذى يحترز به عن النقض جزء من العلة.

وعليه فالعلة فى وجوب ضمان المتلف بالمثل- المثلية فى غير المصراة، فتخلف الحكم فى صورة المصراة إنما هو لعدم المقتضى، وذلك لانتفاء العلة المركبة بانتفاء جزئها[4].

(١) تلخيص التقريب والإرشاد فقرة (٤٣٧١).
(٢) رفع الحاجب (٩٩١/٣).
(٣) انظر: شفاء الغليل (١٩٤)، والمستصفى (٩٣٣/٢).
(٤) انظر: رفع الحاجب (٥٠٢/٤).

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بوجوه:

الأول أن الله تعالى نصب العلة دليلًا على ثبوت الحكم فى الفرع عندما تعبدنا بالقياس، فلا يجوز أن نجعل العلة دليلاً على الحكم فى محل وألا نجعلها دليلاً عليه فى محل آخر، إذ الدليل كالشاهد إذا اختلفت شهادته بطلت عدالته، فلا يوثق به[1].

الثانى أن العلة إما بمعنى المعرف وإما بمعنى المؤثر وإما بمعنى الباعث. وعلى تقدير كلٍ لا يجوز تصحيحها مع ورود النقض عليها، وذلك لاختلال تعريفها بثبوت الحكم حيث عرّفت بثبوته فى بعض محالّها دون بعض، ولاختلال تأثيرها حيث وجدت فى محل النقض دون أن يوجد الحكم فيه، ولاختلال مناسبتها فى محل النقض حيث شرع الحكم فيه على خلاف مقتضاها[2].

الثالث أن العلل الشرعية وإن صارت علّلًا بالشرع إلا أن الشرع أثبتها مضاهية للعلل العقلية، فكما ان العلل العقلية لا يجوز تخصيصها، فكذلك الشرعية لا يجوز تخصيصها إذ تخصيصها نقض لها، ونقضها يتضمن إبطالها[3].

تنبيه: حكى ابن السمعانى قولًا يجيز تخصيص العلة، ولم يقيده بكون تخصيص العلة لوجود مانع، ونسبه إلى العراقيين من الحنفية وإلى أبى زيد الدبوسى من علماء ما وراء النهر، ثم جاء ابن الحاجب وابن السبكى وغيرهما فحكوا هذا المذهب مقيدًا باطلاقه، أى جواز تخصيص العلة مطلقا سواء كان لمانع أم لا، وحكوا فى مقابله مذاهب، منها جواز التخصيص إذا كان لمانع أما إذا كان لغير مانع فلا[4].

(١) انظر: المعتمد (٦٢٨/٢)، وقواطع الأدلة (١٢٣/٤)، ورفع الحاجب (٠٠٢/٤).
(٢) انظر:رفع الحاجب (٧٠٢/٤).
(٣) انظر: تلخيص التقريب فقرة (٠٣٧١)، ورفع الحاجب (٠٠٢/٤).
(٤) انظر: قواطع الأدلة (١١٣/٤)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٨١٢/٢)، وجمع الجوامع مع المحلى (٧٩٢/٢).

والذى يظهر لى أن حكاية القول على هذا النحو لا تخلو من النظر. وذلك للآتى:

١- أنه مصادم للإجماع الذى نقله قوام الدين الكاكى بامتناع تخصيص العلة بلا مانع، وأيده ابن الهمام، وقطع العضد بأن انتفاء الحكم إذا لم يكن لمانع فهو لعدم المقتضى[1].

٢- أن المانع هو مخصص العلة؛ فكيف يتصور تخصيص العلة بلا مخصص.

٣- أن أبا زيد الدبوسى $ صرح بأن قوله بجواز تخصيص العلل مقيد بوجود المانع، غير أنه لم يشترط تعين المانع إذا كانت العلة منصوصة، وحاصله أن انتفاء الحكم فى موضع مع وجود العلة المنصوصة فيه لا يكون إلا لمانع محقق أو مقدر. وأما إذا كانت العلة مستنبطة فيشترط لصحة العلة أن يكون تخصيصها لمانع محقق[2].

❁❁❁

(١) انظر: جامع الأسرار (٠٨٠١/٤)، والتحرير مع التيسير (٠١/٤)، والعضد على ابن الحاجب (٨١٢/٢).
(٢) انظر: تقويم الأدلة (٣١٣).

المبحث الخامس

إثبات العلة لأحكام متعددة

جمهور الأصوليون على جواز إثبات العلة الواحدة لحكمين أو أكثر، سواء كانت الأحكام من قبيل الإثبات، كالسرقة فإنها علة لقطع يد السارق زجرًا، كما أنها علة لتغريمه ضمان المسروق إذا تلف من غير تعمد لإتلافه- جبرًا لصاحب المال، أم كانت من قبيل النفي، كالحيض فإنه علة للمنع من الصلاة والصوم والطواف ونحو ذلك، إذ الحدث يناسب عدم انعقاد العبادة.

وسواء كانت الأحكام مختلفة كما تقدم، أم كانت متماثلة بشرط تعلق كل من المثلين بغير ما تعلق به الآخر، لأن المثلين لا يجتمعان. كالقتل الواقع من زيد فإنه علة فى وجوب القصاص على زيد، والقتل الواقع من عمرو، فإنه كذلك علة فى وجوب القصاص على عمرو، إذا القتل العمد العدوان مناسب لوجوب القصاص فى كل منهما، أم كانت الأحكام متضادة بشرط تعلق كل من المتضادين بغير ما تعلق به الآخر، لأن الضدين لا يجتمعان كالتأبيد فإنه علة لصحة البيع ومناسب لها، لأنه تمليك للأعيان، كما أن التأبيد علة لفساد الإجارة ومناسب له، لأنها تمليك للمنافع، وكعقد النكاح فإنه علة لحل الزوجة ومناسب له، إذ به يتحقق مقصود الشارع من حفظ النسل، كما أنه علة لتحريم أمها ومناسب له، دفعًا لما يكون بين الضرائر من الضغينة[1].

ووجه ما قاله الجمهور أن العلة إن كانت بمعنى المعرف فلا يمتنع أن ينصب الشارع علة على حكمين مختلفين، أو على حكمين متماثلين أو متضادين فى محلين، وإن كانت بمعنى الباعث فكذلك لا يمتنع تعليل حكمين بعلة واحدة

(١) انظر الإحكام للآمدى (٤٤٣/٣)، والعضد على ابن الحاجب (٨٢٢/٢)، والبحر المحيط (٣٨١/٥).

لتعدد المصالح المقصود للشارع من الحكمين واختلافها بالنوع فى الحكمين المختلفين والمتضادين، واختلافها بالشخص فقط مع اتحادها بالنوع فى الحكمين المتماثلين فى محلين.

وإن كانت بمعنى المؤثر فكذلك لا يمتنع، لجواز حصول أثرين مختلفين فى محل واحد عن مؤثر واحد، أو حصول أثرين متضادين أو متماثلين فى محلين عن مؤثر واحد.

وخالف فى ذلك كما يقول ابن السبكي[1]: شرذمة قليلون، وقال[2]: اعتل المانع بما لا يعصم ولا يرتضى ذكره. اهـ.

أما المانع لتعليل حكمين بعلة واحدة مطلقًا فاحتج لذلك بأنه يلزم من تعليل حكمين بعلة واحدة تحصيل الحاصل، إذ يترتب على تعليل الحكم الثانى مقصود الشارع الذى حصل ترتبه بتعليل الحكم الأول.

وجوابه أن مقصود الشارع من الحكم الثانى غير مقصوده من الحكم الأول لاختلاف المقصودين، إما بالنوع وإما بالشخص، فلا يلزم تحصيل الحاصل.

وأما المانع لتعليل حكمين متضادين بعلة واحدة فاحتج بأن الوصف المناسب لأحد المتضادين لا يناسب الآخر، لامتناع مناسبة الوصف الواحد لحكم وضده.

وجوابه أنه لا امتناع فى ذلك لتعدد محل الحكم، ولأنه يناسب أحد المتضادين من غير الوجه الذى يناسب به الآخر[3].

❁❁❁

(١) الإبهاج (٩٦٥٢/٦).
(٢) الإبهاج (٠٧٥٢/٦).
(٣) انظر: الإحكام للآمدى (٦٤٣/٣).

المبحث السادس

إثبات العلة للحكم المقدر

العلة الشرعية كما هى معرِّفة بثبوت الحكم الشرعى فى محل وجودها تحقيقًا، فهى كذلك يمكن أن تكون معرِّفة بثبوت الحكم الشرعى فى محل وجودها تقديرًا، أى يقدر ثبوت الحكم فى المحل لثبوت العلة فيه وإن لم يكن ثابتًا، وذلك لوجود أثر من آثار الحكم يوجب تقديره، وإنما تكون العلة معرِّفة بثبوت الحكم الشرعى المقدر إذا وجدت العلة مع تحقق الشروط وانتفاء الموانع، ووجدت أيضًا علة أخرى تحقق شرطها وانتفى مانعها تقتضى انتفاء ما أثبته الأولى، فيثبت مقتضى العلة الثانية تحقيقًا وتسلم من النقض، ويثبت مقتضى العلة الأولى تقديرًا حتى يكون حكمها كالثابت الزائل، ويقدر ثبوته وإن لم يكن ثابتًا، وتسلم هى أيضًا من النقض[1].

ومن الفروع المبنية على هذا الأصل ما يأتى:

١- المقرر أن ملك الأصل علة لملك فرعه، ومن ثم كان ملك الأمة علة فى ملك ولدها واسترقاقه، فإذا خدعت الأمة حرًا فتزوجها على أنها حرة، فولدت منه، وظهر أنها أمة، فملك السيد للأمة علة فى استرقاق ولدها، وحرية أبيه علة فى حريته، فتثبت حريته تحقيقًا فلا تنقض علة الحرية ويجب على أبيه غرم قيمته للسيد، لأنه فوّت عليه الملك، كما يثبت استرقاقه تقديرًا فلا تنقض علة الاسترقاق، وكأن استرقاقه ثبت وزال، ولو لم يقدر ثبوت ملك السيد للولد لما وجب الغرم له[2].

٢- لو انتقل حق القصاص بالإرث إلى ابن القاتل الذى وجب عليه

(١) انظر: شفاء الغليل (٦٨٤)، والمستصفى (٢/٩٣٣).
(٢) انظر نفس المصدر.

القصاص. فالقرابة علة استحقاق الإرث لحق القصاص، والأبوة علة فى إسقاط هذا الحق، فيثبت مقتضى علة الإسقاط تحقيقًا فلا تنقض، ويثبت مقتضى علة الاستحقاق تقديرًا ويجعل الاستحقاق كالثابت الزائل، ولا تنقض علة الاستحقاق[1].

٣- لو نصب شبكة ثم مات فتعلق بها صيد بعد موته. فنصب الشبكة علة فى ملك الصيد للناصب، وموته علة فى زوال ملكه عنه، فيثبت مقتضى علة زوال الملك تحقيقًا فلا تنقض، ويثبت مقتضى علة الملك تقديرًا فلا تنقض أيضًا، فيقدر ملكه للصيد، ولذلك يصح قضاء ديونه منه، وتنتقل ملكيته لورثته، ولو لم يقدر الملك ثابتًا لما صح ذلك[2].

❁❁❁

(١) انظر: شفاء الغليل (٧٨٤).
(٢) انظر: شفاء الغليل (٨٨٤)، والمستصفى (٢/٩٤٣).

المبحث السابع

إثبات العلة للحكم الشرعى مع انتفاء حكمتها

العلة الشرعية التى نصبها الشارع علامة وأمارة على الحكم الشرعى لابد فيها من تحقق أمور ليتحقق المقصود منها من التعريف بثبوت الحكم الشرعى وضبطه فى محالّه، وذلك أنه يشترط فى العلة إذا كانت وصفًا حقيقيًّا شرطان:

الأول: أن تكون وصفًا ظاهرًا جليًّا مدركًا بالحواس، فأناط الشارع الأحكام بالأوصاف الظاهرة الجلية، وذلك كتعليل تحريم الخمر بالإسكار، وتعليل القصاص بالقتل العمد العدوان، وتعليل وجوب العدة بالطلاق، وتعليل ثبوت النسب بحصول عقد الزواج مع التمكن من الوطء.

ومن ثم كان القدح فى علية الوصف بخفائه، كما لو عُلِّلَ نقل الملكية بالتراضى بين العاقدين، ووجوب العدة بانشغال الرحم، وثبوت النسب بعلوق النطفة بالرحم، حيث عُدِلَ عن تلك المعانى الخفية إلى مظانها الظاهرة، فأنيط نقل الملكية بالصيغة، ووجوب العدة بالطلاق، وثبوت النسب بالتزويج.

الثاني: أن تكون وصفًا منضبطًا فى نفسه، بحيث تكون حقيقته واحدة لا تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمنة والأمكنة، حتى يكون ضابطًا لمقدار الحكمة والمصلحة التى هى مناط الحكم، فاعتبر الشارع فى الترخص- السفر دون المشقة، لأنها تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، ولأن لها مراتب لا تحصي، وليس كل مرتبة مناطًا للتخفيف، وإلا لسقط التكليف، ولو اعتبرت مرتبة معينة منها لكان فى ذلك حرج شديد، إذ لا طريق إلا تمييزها بذاتها، أو ضبطها فى نفسها[1].

---

(١) شرح العضد على ابن الحاجب (٤١٢/٢)، وأصول الفقه الإسلامى للدكتور/ محمد مصطفى شلبى (٣٣٢).

ومن ثم كان القدح فى علية الوصف بعدم انضباطه كما لو علل وجوب الزكاة بالغنى، إذ الغنى معنى لا ينضبط فى ذاته، ويختلف باختلاف الأشخاص والأموال، فلم يعتبر، وأنيط الحكم بمظنته المنضبطة، وهى النصاب المقدر شرعًا.

كذلك اشترط فى العلة إذا كانت وصفًا عرفيًّا كالشرف والخسة والكمال والنقصان أن تكون وصفًا منضبطًا متميزًا عن غيره، وأن تكون وصفًا مطردًا مستمرًا لا يختلف باختلاف الأوقات، إذ إنه لو لم يكن كذلك لما أمكن به التعرف على ثبوت الحكم، ولجاز ألا يكون هذا العرف حاصلًا فى زمان رسول الله ﷺ، وحينئذ لا يجوز التعليل به[1].

كما ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز التعليل بالحكم الشرعى بأن يجعله الشارع علامة على حكم شرعى آخر، وذلك كتعليل حرمة بيع الكلب بنجاسته.

وأما من منع ذلك فقد استند إلى أن الحكم معلول فجعله علة يؤدى إلى قلب الحقائق، وبأن العلة والمعلول لابد وأن يتقارنا فى الوجود، فجعل أحدهما علة والآخر معلولًا ليس أولى من العكس.

وأجيب عن ذلك بأن الحكم له جهتان: جهة معلوليته بأن يكون الحكم معلولًا لعلة آخر معرفة له، وجهة عليته بأن يكون هذا الحكم معرِّفًا لحكم شرعى آخر.

وبأن المناسبة تعين أحد الحكمين للعلية والآخر للمعلولية، فلو قال: الكلب نجس فلا يجوز بيعه. استقام التعليل لأن النجاسة مناسبة لحرمة البيع.

بخلاف ما لو قال: لا يجوز بيعه فتثبت نجاسته؛ إذ عدم جواز البيع قد يكون لعدم تملكه أو للعجز عن تسليمه فلا يكون مقتضيًا للنجاسة[2].

---

(١) انظر: المحصول (٩٩٣/٢)، والإبهاج (٠٣٥٢/٦)، وتنقيح الفصول (٨٠٤).

(٢) انظر: المعتمد (٩٨٧/٢)، ونهاية الوصول (٩٠٥٣/٨)، وشرح العضد (٠٣٢/٢)، والإبهاج (٨٣٥٢/٦).

ومن ثم يمكن القول بأن التعليل بالأوصاف الظاهرة المنضبطة فى الجملة محل اتفاق بين الأصوليين، ولكن يبقى النظر فى مسألة، وهى التعليل بالوصف الظاهر المنضبط مع القطع بانتفاء الحكمة التى جعل الوصف ضابطًا لها، كتعليل جواز الترخص بالسفر للملك المترفه بسفره مع القطع بانتفاء المشقة المعتبرة فى الترخص والتى جعل السفر ضابطًا لها. وذلك على قولين:

القول الأول: جواز التعليل بما يقطع فيه بانتفاء الحكمة اكتفاءً بوجود المظنة.

وهذا القول قدم مصلحة التعريف بثبوت الحكم الشرعى وضبطه فى محالّه على المصلحة المقصود من التعليل.

وهو قول الجمهور، وممن صرح بذلك من الأصوليين الغزالى وتلميذه محمد بن يحيى[1]، كذا فى جمع الجوامع[2].

ووجهه أن الشارع اعتبر المظنة فأناط بها الحكم وجودًا وعدمًا، ليتحقق مقصد التعريف بثبوت الحكم الشرعى وضبطه فى محالّه، ولم يعتبر الحكمة، فلا يضر تخلفها فى بعض الصور، بناءً على أن المظنة لا يجب اطرادها مع الحكمة، فلا يلزم كلما وجدت المظنة أن توجد الحكمة.

القول الثاني: منع التعليل بما يقطع فيه بانتفاء الحكمة، نسبه ابن السبكى إلى الجدليين.

وهذا القول قدم المصلحة المقصودة من التعليل على مصلحة التعريف بثبوت الحكم الشرعى.

(١) هو أبو سعيد محمد بن يحيى بن منصور النيسابورى، أخذ عن الغزالى، وانتهت إليه رئاسة المذهب بخراسان، توفى سنة٨٤٥هـ. انظر: طبقات السبكى (٧٩١/٤).

(٢) جمع الجوامع مع المحلى (٢٤٢/٢).

ووجهه أن الشارع ما اعتبر المظنة إلا لأجل اشتمالها على الحكمة، فإذا خلت المظنة عن حكمتها لم تعتبر، بناء على أن المظنة يجب اطرادها، أى أنه يلزم كلما وجدت المظنة أن توجد الحكمة، فإذا وجدت بدون حكمتها خرجت عن كونها مظنة[1].

ويظهر أثر هذا الخلاف فى مسائل. منها:

١- من قام من النوم يكره له أن يغمس يده فى الإناء قبل أن يغسلها ثلاثًا للشك فى طهارة يده، فهل يكره له غمسها دون غسل إذا استيقظ متيقنًا لطهارتها؟

وجهان عند الشافعية:

الأصح لا يكره، وذلك لأن الكراهة معللة بالنوم لكونه مظنة لاحتمال حصول النجاسة باليد، وهذا المعنى مقطوع بانتفائه لتيقن طهارتها، بناءً على المنع من التعليل بما يقطع فيه بانتفاء حكمته.

ومقابل الأصح وعليه إمام الحرمين- يكره، وإن علق الحكم فى الخبر بتوهم النجاسة، لجواز أن يكون للتوهم ثم يعم، كالعدة شرعت لبراءة الرحم ثم عمت فى موضع تعلم فيه البراءة، بناء على جواز التعليل بما قطع فيه بانتفاء حكمته[2].

٢- لو غسل من شك فى طهارة يده مرة أو مرتين بحيث تيقن طهارتها، هل تزول كراهة غمسها فى الإناء؟ حكى البرماوى فيه وجهين:

الأرجح لا تزول الكراهة حتى يغسل ثلاثًا، عملًا بظاهر الخبر، بناءً على جواز التعليل بما قطع فيه بانتفاء حكمته.

---

(١) انظر: جمع الجوامع مع المحلى (٢٤٢/٢)، والفوائد السنية (٤٠٩١/٤)، وغاية الوصول (٥١١).

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٠٢٢/٣)، والفوائد السنية (٥٠٩١/٤).

ومقابل الأرجح تزول الكراهة، بناءً على منع التعليل بما قطع فيه بانتفاء حكمته، إذ الغسل إنما كان لتيقن الطهارة، وقد حصل دون الثالثة[1].

٣- لو قال: أنت طالق آخر حيضتك، أو مع آخر حيضتك. فهل يقع الطلاق سنيًا أم بدعيًا؟ وجهان عند الشافعية:

أصحهما أنه يقع سنيًا. ووجهه أن الحكمة فى تحريم طلاق الحائض- تطويل عدتها، وهذا المعنى مقطوع بانتفائه فى هذه الصورة، بناءً على منع التعليل بما قطع فيه بانتفاء حكمته.

ومقابله أنه يقع بدعيًا. ووجهه أن علة تحريم الطلاق إنما هى الحيض، وقد وجد فيوجد الحكم، ولا يضر تخلف الحكمة فى هذه الصورة، بناءً على جواز التعليل بما قطع فيه بانتفاء حكمته[2].

❁❁❁

(١) انظر: الفوائد السنية (٥٠٩١/٤).
(٢) انظر: تشنيف المسامع (١٢٢/٣)، والفوائد السنية (٥٠٩١/٤).

المبحث الثامن

تعريف انتفاء العلة لانتفاء الحكم

اختلف الأصوليون فى اشتراط الانعكاس فى العلة. أى: كلما انتفت العلة انتفى الحكم. وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: العلة الشرعية يشترط انعكاسها. وهو قول بعض المعتزلة والشافعية.

ووجهه أن علية الوصف ثبتت بغلبة الظن، وهذا الظن يضعف بتخلف العكس عن العلة، حيث يوجد الحكم بدونها، وحينئذ لا يجوز التمسك به. ولأن عدم تأثير الوصف بانتفائه يدل على عدم تأثيره بوجوده، فلا يكون الوصف علة[1].

وهذا القول مبنى على القول بامتناع تعدد العلل.

ووجه البناء أن العلة لا تكون إلا واحدة، فإذا انتفت ووجد الحكم فاللازم أحد أمرين: إما أن يثبت الحكم بدون العلة المذكورة فتخرج عن كونها علة. وإما أن يثبت الحكم بدون علة أصلًا، وهو باطل[2].

القول الثاني: العلة الشرعية لا يشترط انعكاسها.

وهو قول أكثر الشافعية، وجمهور الفقهاء والمتكلمين، ونصره القاضى الباقلانى وابن السمعانى والغزالى والرازى.

ووجهه أن العلة أمارة منصوبة على ثبوت الحكم الشرعى فى محلها، وهذا هو المقصود من نصبها، فلا يلزم أن يدل انتفاؤها على انتفاء الحكم، لأن ذلك

(١) انظر: أدب القاضى للماوردى (٥٤٥/١)، والبحر المحيط (٣٤١/٥).
(٢) انظر: الإحكام للآمدى (٩٣٣/٣)، والعضد على ابن الحاجب (٣٢٢/٢).

خارج عن مقصودها.

وأيضًا العلم أو الظن بعلية الوصف لا يفوت بتخلف العكس عنه لقيام دليل العلية من نحو النص والمناسبة[1].

وهذا القول مبنى على جواز تعدد العلل.

ووجه البناء أنه إذا صح تعليل الحكم الواحد بعلتين مختلفتين جاز أن ينتفى أحد الوصفين ويبقى الحكم لوجود الوصف الآخر[2].

القول الثالث: اشتراط الانعكاس فى العلة المستنبطة دون المنصوصة. وهو قول حكاه الزركشى.

ووجهه أن العلة المنصوصة ثابتة بالنص، فإذا وجد النص فقد صحت وإن تخلف عكسها، بخلاف المستنبطة، فإنها ثابتة بغلبة الظن من جهة المناسبة ونحوها، والظن بعليتها يضعف بتخلف عكسها، فلا يجوز التمسك بها[3].

قلت: يظهر من عرض الخلاف فى اشتراط الانعكاس فى العلة حقيقة تعريف انتفاء العلة لانتفاء الحكم، وذلك لأنه لا نزاع فى تعريف انتفاء العلة لانتفاء الحكم إذا كانت واحدة، وكذلك إذا تعددت- على القول بجواز تعدد العلل- وانتفى جميعها[4].

وإنما الخلاف فى طبيعة هذا التعريف، وذلك على قولين:

القول الأول: انتفاء العلة- علة مقتضية لانتفاء الحكم إلا لمانع.

---

(١) انظر: المعتمد (٤٤٣/٢)، وتلخيص التقريب فقرة (٠٦٦١)، والمستصفى (٤٤٣/٢)، والقواطع (٩٤٢/٤)، والمحصول (٥٧٣/٢)، والبحر المحيط (٣٤١/٥).

(٢) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (٣٢٢/٢).

(٣) انظر: البحر المحيط (٣٤١/٥).

(٤) انظر: تشنيف المسامع (١٤٣/٣).

وإليه ذهب إمام الحرمين، قال فى البرهان[1]: من حكم كل ما يثبت علة أن ينعكس، وأن يكون لوجوده على عدمه مزية، ولو لم يكن كذلك لما كان لكون الشيء علة معنى، ثم إذا كان الشيء مخيلًا وثبت كونه علة شرعًا فجهة اقتضائه النفى عند انتفائه من جهة تأثير الإخالة. اهـ.

وبيان هذا القول أن العلة أمارة منصوبة على الحكم الشرعي، بحيث يثبت الحكم بثبوتها وينتفى بانتفائها، فكما أن وجود العلة علة فى وجود الحكم، فكذلك انتفاؤها علة فى انتفائه، والعلة قد يتخلف مقتضاها لمانع، والمانع هنا هو المقتضى لبقاء حكم العلة الأولى بعد انتفائها على القول بجواز تعدد العلل. أو المقتضى لمثل حكم العلة الأولى بعد انتفائها وانتفاء حكمها على القول بامتناع تعدد العلل[2].

القول الثاني: انتفاء العلة ليس علة مقتضية لانتفاء الحكم، بل هو علامة عليه من غير اقتضاء، فينتفى الحكم عند انتفاء العلة لا بانتفائها.

وهو قول الغزالى والأبيارى ونقله الزركشى عن ابن المنير[3].

قال الغزالي[4]: العلامات الشرعية دلالات، فإذا جاز اجتماع دلالات لم يكن من ضرورة انتفاء بعضها انتفاء الحكم. لكنا نقول: إن لم يكن للحكم إلا علة واحدة فالعكس لازم، لا لأن انتفاء العلة يوجب انتفاء الحكم، بل لأن الحكم لابد له من علة. فإذا اتحدت العلة وانتفت فلو بقى الحكم لكان ثابتًا بغير سبب. أما حيث تعددت العلة فلا يلزم انتفاء الحكم عند انتفاء بعض العلل، بل عند جميعها. اهـ.

❁❁❁

---

(١) البرهان فقرة (٨١٨)، وانظر: البحر المحيط (٥٤١/٥).

(٢) انظر: البرهان فقرة (٨١٨، ١٢٨، ٢٢٨)، والتحقيق والبيان (٨٣٢/٣)، والبحر المحيط (٥٤١/٥).

(٣) انظر: المستصفى (٤٤٣/٢)، والتحقيق والبيان (٨٣٢/٣)، والبحر المحيط (٥٤١/٥).

(٤) المستصفى (٤٣٣/٢).

الفصل الثاني

تعريف العلة بمراد الشارع من الأدلة الجزئية

العلة كما تعرف بثبوت الحكم الشرعى من جهة تعلقه بفعل المكلف، فكذلك تعرف بمراد الشارع من خطابه. فقد يرد الدليل الجزئى باللفظ الخاص، فتبين العلة أن مراد الشارع منه العموم، وقد يرد باللفظ العام، فتبين العلة أن مراد الشارع منه الخصوص.

وإيضاح ذلك فى مبحثين:

المبحث الأول

تعريف العلة المنصوصة بمراد الشارع من الأدلة الجزئية

ويتضمن مطلبين:

✿ المطلب الأول: تعريف العلة المنصوصة لإرادة العموم من اللفظ الخاص.

إذا علل الشارع حكمًا فى واقعة خاصة أو فى شيء معين، ثم علل الحكم بعلة يتحقق وجودها فى محالّ متعددة كقوله ﷺ فى المحرم الذى وقصته ناقته: **«لا تقربوه طيبًا ولا تخمروا رأسه ووجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»**[1]، فإنه قرر هذا الحكم فِي هذا المحرم، وعلل ذلك ببقاء إحرامه حتى إنه يبعث يوم القيامة ملبيًا، وهو معنى يمكن تحققه فى كل محرم. فما هو أثر العلة فى ذلك؟.

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب: المحرم يموت بعرفة ح(١٨٨١)، ومسلم، كتاب الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات ح(٩٤٩٢).

اختلف الأصوليون فى تعميم العلة للفظ الخاص والحكم المفاد به على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تعميم الحكم فى جميع محالّ العلة بالقياس لا بالصيغة. وهو قول الجمهور.

ووجهه أن الشارع نص على العلة، والأصل استقلالها بالحكم بحيث لا يكون المحل جزءًا منها، والحكم يعم المحالّ بعموم علته قياسًا، إذ يلزم من وجود العلة وجود الحكم، وليس العموم بالصيغة، لانتفاء لفظ عام يحال عليه العموم[1].

القول الثاني: تعميم الحكم فى جميع محالّ العلة بالصيغة.

وهذا قول محققى الحنابلة كالقاضى أبى يعلى وأبى الخطاب الكلوذانى، ونسبه الجصاص والغزالى إلى النظّام[2].

ووجهه أن نحو: حرمت الخمر لإسكارها. مماثل فى دلالته لنحو: حرمت كل مسكر. وإذا كان الثانى يعم كل مسكر بصيغته فكذلك الأول، لأن ما ثبت لأحد المتماثلين يثبت للآخر ضرورة[3].

والجواب عنه أن (حرمت الخمر لإسكارها) مثل (حرمت كل مسكر) فى عموم التحريم لكل المسكر، ولا يلزم أن يكون مثله فى عموم الحكم بالصيغة لانتفاء لفظ يحال عليه العموم[4].

(٢) انظر: الإحكام للآمدى (٣٧٣/٢)، والعضد على ابن الحاجب (٩١١/٢)، وتيسير التحرير (٩٥٢/١).

(٣) النظام هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هانئ البصرى المعتزلى رأس من رؤوس الاعتزال، تنسب له فرقة النظامية، توفى سنة ٢٢١هـ. انظر: طبقات الأصوليين (٨٤١/١).

(٣) انظر: العدة (٢٧٣١/٤)، والتمهيد للكلوذانى (٥٣٤/٣)، وانظر: الفصول للجصاص (٢٢١/٤)، والمستصفى (٢٧٢/٢).

(٤) انظر: الإحكام للآمدى (٣٧٣/٢)، وفواتح الرحموت (٥٨٢/١).

القول الثالث: قصر الحكم على مورد النص وعدم تعميمه لفظًا ولا قياسًا.

وهو قول الغزالى.

فأمّا انتفاء التعميم من جهة الصيغة فلانتفاء لفظ عام يحال عليه العموم.

وأمّا انتفاء التعميم من جهة العلة فلاحتمال عدم استقلال الوصف بالعلية بحيث تكون خصوصية المحل جزءًا من العلة[1].

والجواب عنه أن الأصل استقلال الوصف بالعلية، فلا يدفع بمجرد الاحتمال. ولأنه لو صح اعتبار هذا الاحتمال لأمكن طرده فى كل علة، فيبطل القياس بالكلية[2].

❁ المطلب الثاني: تخصيص العلة للحكم المفاد باللفظ العام.

اللفظ العام إذا علل الشارع الحكم فيه بعلة تقتضى تخصيصه وقصر حكمه على بعض أفراده، كقوله ﷺ: **«أطفئوا المصابيح فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم»**[3].

فالمصابيح لفظ عام، ومقتضى الأمر بإطفائها يشمل كل حال حتى حال أمن جر الفويسقة للفتيلة وإحراق أهل البيت.

والتعليل بجر الفويسقة للفتيلة وإحراق أهل البيت يقتضى تخصيصه وقصر حكمه على الحال التى لا يؤمن فيها من ذلك، لأن الحكم يزول بزوال علته.

حكى الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد فى هذه المسألة قولين من غير ترجيح:

---

(١) انظر: المستصفى (٨٦/١، ٩٦).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٩٥٢/١)، وفواتح الرحموت (٥٨٢/١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء ح(٤٦٣٥).

القول الأول: التنصيص على العلة المقتضية للتخصيص لا يقوى على تخصيص العام، فيبقى على عمومه عملًا بمقتضى اللفظ.

القول الثاني: التنصيص على العلة المقتضية للتخصيص يخصص العام عملًا بمقتضى العلة، إذ الحكم يزول بزوال علته[1].

❁❁❁

---

(١) انظر: شرح الإلمام (٣٩٥/٢).

المبحث الثانى

تعريف العلة المستنبطة بمراد الشارع من الأدلة الجزئية

ويتضمن مطلبين:

✿ المطلب الأول: تعريف العلة المستنبطة لإرادة العموم من اللفظ الخاص.

إذا قرر الشارع حكمًا باللفظ الخاص فمقتضى ظاهر اللفظ الخصوص، ولكن إذا استنبط من اللفظ الخاص معنى يعود عليه بالتعميم- فالحكم للمعني، ويظهر بهذه العلة أن العموم هو مراد الشارع من اللفظ الخاص. وهذا محل اتفاق من القائلين بحجية القياس.

قال الزركشي[1]: وأما عود العلة المستنبطة على الأصل بالتعميم فمحل اتفاق، وهو غالب الأقيسة. اهـ.

فمن ذلك قوله ﷺ: «**لا يقضى الحاكم بين اثنين وهو غضبان**»[2].

فظاهر اللفظ يقتضى اختصاص الحكم بحال الغضب، والعلة المستنبطة منه وهى تشويش الفكر المانع من استيفاء النظر في القضية- يقتضى تعميم الحكم فى كل ما يشوش الفكر ويمنع من استيفاء النظر كالجوع والشبع المفرطين والألم المزعج ونحو ذلك، فكان الحكم لها، وظهر بها أن مراد الشارع من لفظ الغضب ما هو أعم منه مما يشوش الفكر ويدهش العقل[3].

ومنه قوله ﷺ: «**لا يستنج أحدكم بدون ثلاثة أحجار**»[4]، فظاهر اللفظ يقتضى اختصاص الحكم بالأحجار، والعلة المستنبطة منه- وهى كونها جامدة

(١) تشنيف المسامع (٣/٧٧٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب: هل يقضى القاضى أو يفتى وهو غضبان ح(٦٤٢٧)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب: كراهية قضاء القاضى وهو غضبان ح(٧٨٥٤).

(٣) انظر: شفاء الغليل (١٦).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: الاستطابة ح(٠٣٦).

طاهرة قالعة للنجاسة- تقتضى تعميم الحكم فى كل ما هو جامد طاهر قالع؛ فكان الحكم لها، وظهر بها أن مراد الشارع من اللفظ الخاص- العموم.

كما استنبط الشافعى رحمه الله من لفظ (الثلاث) معنى انقاء المحل بثلاث مسحات، فعمم الحكم بهذا المعنى، فأجاز الاستنجاء بثلاثة أحجار وبحجر واحد له ثلاثة أطراف[1].

✿ المطلب الثانى: تعريف العلة المستنبطة لإرادة الخصوص من اللفظ العام.

إذا قرر الشارع حكمًا باللفظ العام فظاهره العموم وإثبات حكم العام لجميع أفراده، فإذا استنبط من اللفظ العام معنى يعود عليه بالتخصيص ويقصر حكمه على بعض أفراده، فما هو أثر العلة فى ذلك؟

اختلف الأصوليون فى تخصيص العلة المستنبطة للحكم المفاد باللفظ العام على قولين:

القول الأول: العمل بمقتضى اللفظ من العموم، وإبطال المعنى الذى عاد على أصله بالتخصيص. وهو ظاهر مذهب الحنفية، وهو قول الأستاذ أبى إسحاق، ورجحه المازرى.

ووجهه أن العلة المستنبطة تابعة للفظ، ومستفادة من عمومه، فلا يجوز أن تعود على أصلها بالتخصيص، وإلا لذهب الأصل الذى استفيدت منه[2].

القول الثاني: العمل بمقتضى العلة المستنبطة، فيقصر بها حكم العام على بعض أفراده إذا تقوى جانب العلة بالقرائن، بحيث يكون التعليل بها سابقًا

(١) انظر: معالم السنن (١/٣١، ٥١).

(٢) انظر: أصول السرخسى (١/٥٦٢)، وإيضاح المحصول (٨٩٣)، والبحر المحيط (٥/٣٥١).

إلى الفهم متبادرًا إلى الذهن، وإلا إذا لم يتقوَّ جانب العلة بذلك فالعمل إنما يكون بمقتضى اللفظ من العموم.

وهذا التفصيل للغزالي[1] وعليه يحمل حكاية الشافعية والحنابلة القولين- القول بإعمال مقتضى اللفظ والقول بإعمال مقتضى العلة- من غير ترجيح مطرد لأحدهما[2].

ومن هذا الباب قوله ﷺ: «لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان»[3]، فإنه يعم بلفظه قليل الغضب وكثيره، والعلة المستنبطة منه- وهى تشويش الفكر- تقتضى تخصيص الحكم بالغضب الشديد الذى يحصل به ذلك، حتى لا يمنع من القضاء مع الغضب اليسير[4].

❁❁❁

(١) انظر: المستصفى (٦٢٣/٢).
(٢) انظر: تشنيف المسامع (٦٢٢/٣)، وشرح الكوكب المنير (٨٨/٤).
(٣) سبق تخريجه ص٧٤.
(٤) انظر: شفاء الغليل (١٦).

أهم النتائج والتوصيات

فى الختام ينبغى لى أن أسجل أهم النتائج والتوصيات التى يسر الله لى الوقوف عليها من خلال هذا البحث وهى:

١- التعريف بثبوت الحكم الشرعى وتعلقه بمحله أمر ذاتى فى العلة لا تتحقق ماهيتها بدونه، وهذا محل اتفاق بين الأصوليين، وأن اختلافهم فى حد العلة إنما هو فى الاكتفاء بذلك فى حدها؛ فمنهم من حدها بالمعرِّف، ومنهم زاد عليه كون العلة باعثة أو مؤثرة.

٢- العلة لا تعرِّف بثبوت الحكم الشرعى فحسب، بل مع ذلك تعرف بأفراده ومحالّه، وبلحظة تعلقه بالمكلف، وتبين أن محله أصلٌ يقاس عليه، إضافة إلى تبيين الحكمة التى من أجلها شرع، وكل ذلك مما تنفرد به العلة وتمتاز به عن النص.

٣- إثبات العلة للحكم الشرعى فى محالّ وجودها كإثبات العام للحكم الشرعى فى أفراده، وغاية ما يلمح بينهما من فرق أن العلة عمومها معنوى والعام عمومه لفظي، ولا أثر لهذا الفرق فى ثبوت الحكم على وجه العموم. وهذه النتيجة لها أثر عظيم فى تمحيص الخلاف فى مسألة تخصيص العلة، والوقوف على حقيقة مسألة قال فيها ابن السبكى أنها من عظائم المشكلات أصولًا وجدلًا[1].

٤- العلة الشرعية كما لها أثر فى التعريف بثبوت الحكم الشرعى، فكذلك لها أثر فى تعريف بمراد الشارع من الأدلة الجزئية، فالعلة العامة تبين أن الشارع

(١) انظر: رفع الحاجب (١٩١/٤).

أراد باللفظ الخاص العموم، كما أن العلة الخاصة تبين أن مراد الشارع باللفظ العام الخصوص.

٥- اقترح توجيه نظر الباحثين إلى المسائل الأصولية التى تناثرت جزئياتها فى ثنايا العلم، بحيث تجمع هذه الجزئيات فى دراسة خاصة تكشف عن غور المسألة الأصولية، وما ينبنى عليها من فوائد.

وهذا آخر ما تيسر لى جمعه والوقوف عليه من هذه الدراسة.

﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىَ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين،

وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

١ - **الإبهاج في شرح المنهاج لتقى الدين السبكى وولده تاج الدين**، تحقيق د/ أحمد الزمزمى، ود/ نور الدين صغيرى، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبى، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٢ - **إحكام الفصول لأبى الوليد الباجى**، تحقيق د/ عبد الله الجبورى، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٩م.

٣ - **الإحكام فى أصول الأحكام لأبى محمد بن حزم**، حققه الشيخ أحمد محمد شاكر، وقدم له د/ إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية ١٩٨٣م.

٤ - **الإحكام فى أصول الأحكام لسيف الدين الآمدى**، طبعة دار الحديث.

٥ - **أحكام القرآن لابن العربى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر.

٦ - **أصول الجصاص «الفصول فى الأصول»**، تحقيق د/ عاجل جاسم، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.

٧ - **أصول السرخسى تحقيق أبى الوفا الأفغانى**، دار المعرفة بيروت.

٨ - **أصول الفقه لابن مفلح**، تحقيق د/ فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.

٩ - **أصول الفقه الإسلامى**، للأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبى، الطبعة الثانية، دار النهضة، سنة١٩٧٨.

١٠ - **إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازرى**، تحقيق د/ عمار الطالبى، دار الغرب الإسلامى، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

١١ - **البحر المحيط للزركشى**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٢م.

١٢ - **البرهان فى أصول الفقه**، لإمام الحرمين، تحقيق د/ عبد العظيم الديب، دار الوفاء، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٧م.

١٣ - **التبصرة فى أصول الفقه لأبى إسحاق الشيرازى**، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، سنة١٩٨٣م.

١٤ - **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى**، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية، سنة١٣١٣هـ.

١٥ - **تحفة المسؤول فى شرح مختصر منتهى السول للرهونى**، تحقيق د/ يوسف الأخضر، دار البحوث، دبى، الطبعة الأولى سنة٢٠٠٢م.

١٦ - **تخريج الفروع على الأصول للزنجانى**، تحقيق د/ محمد أديب صالح، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، سنة١٩٩٩م

١٧ - **تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشى**، تحقيق د/ عبد الله ربيع، د/ سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى.

١٨ - **تعليل الأحكام للأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبى**، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧.

١٩ - **التقريب والإرشاد للباقلانى**، تحقيق د/ عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٨م.

٢٠ - **تقريب الوصول لابن جزى**، تحقيق: محمد المختار الشنقيطى، طبعة المدينة المنورة، الطبعة الثانية، سنة٢٠٠٢م.

٢١ - **التقرير والتحبير على التحرير لابن أمير الحاج**، دار الكتب العلمية، مصورة عن مطبوعة بولاق.

٢٢ - **تقويم الأدلة للدبوسى**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١م.

٢٣ - **التلخيص لإمام الحرمين**، تحقيق د/ عبد الله جولم وشبير العمرى، دار الباز، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦م.

٢٤ - **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للتفتازانى**، دار الكتب العلمية، مصورة عن مطبوعة صبيح.

٢٥ - **التمهيد فى أصول الفقه لأبى الخطاب الكلوذانى**، تحقيق د/ مفيد أبو عمشة ود/ محمد على إبراهيم، مؤسسة الريان بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م.

٢٦ - **التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الإسنوى**، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٠م.

٢٧ - **تيسير التحرير لأمير باد شاه الحنفى**، مطبعة مصطفى البابى الحلبى، الطبعة الأولى سنة ١٣٥١هـ.

٢٨ - **حواشى التلويح ويشمل حاشية الفنرى وحاشية ملا خسرو على التلويح**، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى.

٢٩ - **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق على معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، عالم الكتب سنة ١٩٩٩م.

٣٠ - **سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعى**، المطبعة السلفية ومكتبتها، سنة ١٣٤٣هـ.

٣١ - **سنن الترمذى**، طبعة جمعية المكنز الإسلامى، طبعة سنة ١٤٢١هـ.

٣٢ - **سنن أبى داود**، طبعة جمعية المكنز الإسلامى، طبعة ١٤٢١هـ.

٣٣ - **سنن ابن ماجه**، طبعة جمعية المكنز الإسلامى، طبعة ١٤٢١هـ.

٣٤ - **سنن البيهقى الكبرى**، دار الفكر بيروت.

٣٥ - **سنن النسائى**، طبعة جمعية المكنز الإسلامى، طبعة ١٤٢١هـ.

٣٦ - **شرح الإلمام فى أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد**، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، ٢٠١٢م.

٣٧ - **شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول للقرافى**، نشره طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية.
٣٨ - **شرح العضد على مختصر المنتهى الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣م**، دار الكتب العلمية، مصورة عن مطبوعة بولاق سنة ١٣١٦هـ.
٣٩ - **شرح الكوكب المنير لابن النجار**، تحقيق د/ محمد الزحيلى، ود/ نزيه حماد، مكتبة العبيكان سنة ١٩٩٣م.
٤٠ - **شرح اللمع فى أصول الفقه لأبى إسحاق الشيرازى**، تحقيق د/ عبد المجيد التركى، دار الغرب الإسلامى سنة ١٩٨٨م.
٤١ - **شرح المحلى على منهاج الطالبين**، طبعة مصطفى الحلبى.
٤٢ - **شرح مختصر الروضة للطوفى**، تحقيق د/ عبد الله التركى، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٠م.
٤٣ - **شرح المنار وحواشيه ويشمل على شرح ابن مالك، وحاشية الرهاوى وعزمى زاده وابن الحلبى**، دار السعادة، ١٣١٥هـ.
٤٤ - **صحيح مسلم بشرح النووى دار الريان**، مصورة عن مطبوعة الشعب.
٤٥ - **صحيح مسلم**، طبعة جمعية المكنز الإسلامى ١٤٢١هـ.
٤٦ - **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع للشيخ حلولو**، تحقيق نادى العطار، طبعة مركز ابن العطار للتراث سنة ٢٠٠٤م.
٤٧ - **طبقات الفقهاء لأبى إسحاق الشيرازى**، تصحيح ومراجعة خليل الميس، دار القلم، بيروت.
٤٨ - **العدة فى أصول الفقه لأبى يعلى الفراء**، تحقيق د/ أحمد بن على سير المباركى، دار طيبة، الطبعة الثالثة ١٩٩٣م.
٤٩ - **غاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصارى**، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابى الحلبى.

٥٠ - **الفائق فى أصول الفقه لصفى الدين الهندى**، تحقيق د/ على العميرينى، دار الاتحاد بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م.
٥١ - **الفروق** لشهاب الدين القرافى ومعه **كتاب إدرار الشروق على أنواء الفروق** لابن الشاط **وكتاب القواعد السنية محمد على بن حسين المكى**، عالم الكتب بيروت.
٥٢ - **الفوائد السنية شرح النبذة الألفية** للبرماوى، تحقيق عبد الله موسى، مكتبة التوعية الإسلامية، الطبعة الأولى ٢٠١٥م.
٥٣ - **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**، لعبد العلى الأنصارى على هامش المستصفى، مؤسسة التاريخ العربى، مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢٤هـ.
٥٤ - **قواعد الأحكام فى إصلاح الأنام للعز بن عبد السلام**، تحقيق د/ نزيه حماد ود/ عثمان جمعة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر.
٥٥ - **القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام**، نشره أيمن صالح شعبان، دار الحديث سنة ١٩٩٤م.
٥٦ - **قواطع الأدلة فى الأصول لابن السمعانى**، تحقيق د/ عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمى ود/ على بن عثمان الحكمى، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ.
٥٧ - **كشف الأسرار عن أصول البزدوى لعبد العزيز البخارى**، دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة.
٥٨ - **اللمع فى أصول الفقه لأبى إسحاق الشيرازى**، مطبعة مصطفى البابى الحلبى، الطبعة الثالثة ١٩٥٧م.
٥٩ - **المبسوط للسرخسى**، دار المعرفة بيروت ١٤٠٦هـ.
٦٠ - **المحصول فى علم الأصول للإمام الرازى**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨م.

٦١ – **مختصر المنتهى لابن الحاجب**، مطبعة كردستان العلمية سنة ١٣٢٩هـ.
٦٢ – **المستصفى من علم الأصول لأبى حامد الغزالى**، مؤسسة التاريخ العربى، مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢٤هـ.
٦٣– **المسودة فى أصول الفقه لآل تيمية**، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، مطبعة المدنى ١٩٨٣م.
٦٤ – **المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومى**، دار الكتب العلمية مصورة عن طبعة دار المعارف.
٦٥ – **المعتمد فى أصول الفقه لأبى حسين البصرى**، تحقيق محمد حميد الله، المعهد العلمى الفرنسى، دمشق ١٩٦٤م.
٦٦ – **معالم السنن للخطابى**، منشورات المكتبة العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨١م.
٦٧ – **المغنى فى أبواب العدل والتوحيد (قسم الشرعيات) للقاضى عبد الجبار**، تحقيق أمين الخولى، دار الترجمة والتأليف والنشر، الطبعة الأولى ١٩٦٣م.
٦٨ – **منتهى السول والأمل فى علم الأصول والجدل لابن الحاجب**، طبعة مصطفى الحلبى.
٦٩ – **الموافقات فى أصول الشريعة للإمام الشاطبى**، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت، مصورة عن طبعة المكتبة.
٧٠ – **ميزان الأصول للسمرقندى**، تحقيق د/ محمد زكى عبد البر، مكتبة دار التراث بالقاهرة، الطبعة الثانية، سنة١٩٩٧م.
٧١ – **نفائس الأصول فى شرح المحصول لشهاب الدين القرافى**، تحقيق عادل عبدالموجود وعلى معوض، المكتبة العصرية، الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٠م.
٧٢ – **نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين الإسنوى مع شرحه سلم الوصول**، المكتبة السلفية سنة ١٣٤٣هـ.

٧٣ – **نهاية الوصول فى دراية الأصول لصفى الدين الهندى**، تحقيق د/ صالح اليوسف ود/ سعد السويح، مكتبة الباز، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٩م.
٧٤ – **الهداية شرح بداية المبتدى للمرغينانى**، طبعة مصطفى الحلبى، الطبعة الأخيرة.
٧٥ – **الواضح فى أصول الفقه لابن عقيل**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة ١٩٩٩م.
٧٦ – **الوصول إلى الأصول لابن برهان**، تحقيق د/ عبد الحميد أبو الزنيد، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣م.

❁❁❁

ملخص البحث باللغة العربية

هذا البحث يتناول قضية التعريف بثبوت الحكم الشرعي وضبطه في مواضعه وبيان أنه مقصد من مقاصد الشريعة، وذلك عن طريق العلة الشرعية التي جعلها الشارع علامة على الحكم التكليفي، وذلك ليتمكن المكلف من امتثال أحكام الشريعة ليفوز بسعادة الدنيا والآخرة، كما أن العلة الشرعية تعنى ببيان مراد الشارع من الأدلة الجزئية، فالعلة العامة تبين أن الشارع أراد باللفظ الخاص العموم، كما أن العلة الخاصة تبين أن مراد الشارع باللفظ العام الخصوص.

❁❁❁

Research Summary

This research deals with the issue of defining the Islamic ruling and correcting it in its positions and stating that it is one of the purposes of the Shariah this is done by means of the shar'i legitimacy which Allah has made a sign of the subjugation rule so that the taxpayer can comply with the provisions of the Shariah to win the vast of life and the vast of after life. As the shar'i legitimacy care after showing the statement of Allah requirement from the partial evidence that the general legitimacy states that Allah wanted the generality by using the private accent and as the private legitimacy states that Allah requirement of the privacy by using the general accent

❁❁❁